جزء في

تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده

تأليف

الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي

رحمه الله تعالى

حققه وخرجه

أبو إسحق الحويني الأثري

عفا الله عنه

الناشر

مكتبة التربية الإسلامية

لإحياء التراث الإسلامي

ت : ٨٦٨٦٠٥

□ الطبعة الأولى للكتاب □
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

الناشر :
مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامى

---

١٤ ش سويلم من ش الهرم - خلف مسجد الأنصار بالطالبية/ت : ٨٦٨٦٠٥

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعينُ به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل لَهُ ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلَّا اللّٰهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

أَمَّا بَعْـدُ .

فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالى ، وخير الهدى هدُى محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة ، وكلَّ ضلالة فى النار .

فهذا جزءٌ بديعٌ نادرٌ يظهر لأوَّل مرَّةٍ - فيما أعلمُ - من مصنفات الحافظ الفقيه الأصولى صلاح الدين العلائى رحمه اللّٰهُ تَعالىٰ ، فيه - على صغره - علمٌ جَمٌّ ، وتحقيقاتٌ رصينةٌ ، وتحريراتٌ متينةٌ ، فاض بها قلمُ المؤلف فى سلاسة نادرة تعودناها منه . وقد علَّقْتُ عليه تعليقاتٍ يسيرةً من رأس القلم ، سمح بها وقتى ، وقد ظلَّ هذا الجزء حبيساً عندى أكثر من عام رجاء أن أفرُغَ له وأنقُلَ عليه ما كنت كتبتُه منذ نحو عشر سنوات فى جزء لى حول هذا الحديث سَمَّيتُه « درء العبث عن حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قصدت الرد به على الكوثرى إذ زعم أنه لم يصححه إلَّا المتساهلون ، وقد ضاع من هذا الجزء بعض أوراق تتعلق بالردّ الفقهى .

فكنت أردتُ أن أجعل مؤلفى فى حواشى جزء الحافظ العلائى ، ولهذا

أخَّرتُ طبعه ، لكنى لم أجد وقتاً لذلك ، فاضطررت بعد هذا التأخر أن أدفعه للطبع على الحال الأولى التى أخرتُ الكتاب من أجلها ، فقدر اللّهُ وما شاء فعل ولكل أجلٍ كتابٌ . ولعلى إن سددتُ النقص الواقع فى « درء العبث » أبادر إلى نشره قريباً بحول الله وقوته . والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً .

وكتبه

راجى عفو ربه الغفور

أبو إسحٰق الحوينى الأثرى

عفا الله عنه

رجب الفرد / ١٤١٠ هـ

تَرْجَمَةُ المُصَنِّفِ

هو الشيخ الإمام ، العلامة المحقق الكبير ، حجة الحفاظ ، وعمدة العلماء ، محدث الفقهاء ، وفقيه المحدثين ، أحد صدور العلم الأفاضل ، المحدث الفقيه ، الأصولى ، الفرضى ؛ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد ، خليل ابن الأمير سيف الدين كيكلدى بن عبد الله العلائى الدمشقى الشافعى مذهباً ، الأشعرىُّ عقيدةً (سامحه اللّٰهُ) .

ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤) للهجرة فى مدينة دمشق .

وكان أبوه يعمل في الجيش التركى ، ولذا كانت نشأة العلائى نشأة عسكرية دينية .

وذكر الشوكانى فى « البدر الطالع » (٢٤٥/١) أنَّهُ كان بزىّ الجند ، ثم لبس زىَّ الفقهاء .

بدأ طلب العلم بدمشق ، فكان أول سماعه للحديث فى سنة ثلاث وسبعمائة للهجرة ، سمع فيها « صحيح مسلم » على شرف الدين الفزارىّ خطيب دمشق ، وفيها كمل عليه ختم القرآن ، ثمَّ سمع « صحيح البخارى » على محمد بن أبى العز بن مشرف الأنصارىّ سنة أربع وسبعمائة ، وفيها ابتدأ بقراءة العربية وغيرها من العلوم وفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة (٧١١) رحل إلى بيت المقدس بصحبة شيخه كمال الدين الزملكانى الذى لازمه فى حضره وسفره ، وسمع بالقدس من زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي وغيرها . وفى سنة عشرين وسبعمائة رحل إلى مكة ، وحجَّ مع شيخه كمال الدين

المذكور ، وسمع فى مكة من الشيخ رضى الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن أبى بكر الطبرى إمام المقام الشافعىّ . ثمَّ عاد إلى القدس . وبعد مدة سافر إلى مصر ، وحجَّ مراراً وجاور ، ثم رجع إلى بيت المقدس وظل به حتى مات . رحمه اللّٰهُ .

وكان إماماً حافظاً ، محدثاً ، ثبتاً ثقةً ، عارفاً بمذهبه ، وبأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، أديباً ، شاعراً ، لم يخلف بعده فى الحديث مثله . وكان متقناً فى كل باب ؛ يحفظ تراجم أهل العصر ومن قبلهم ، وكان له ذوق فى الأدب وحسن النظم ، مع الكرم وطلاقة الوجه ، وقد آتاه اللّٰهُ تعالى الذكاء النادر ، والعقل الراجح ، والفهم الدقيق ، والصبر على التنقيح والتدقيق ، مع البيان السهل القريب ، فأمكنه الغوص فى جملة من العلوم ، وضرب منها بأوفر سهم ، وألف التآليف الكثيرة الفريدة .

ولما كان العلائى بهذه المنزلة الفريدة فى الفنون ، كان جديراً بأن يتصدر لإفادة الطلبة .

فقد ولى تدريس الحديث بالناصرية سنة ثمان عشرة وسبعمائة ، ثمَّ درس بالمدرسة الأسدية سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، ثمَّ درس فى حلقة صاحب حمص ، وهى دار الحديث الحمصية سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، نزل له عنها شيخه الحافظ أبو الحجاج المزى .

قال الذهبى فى « العبر » : فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ومنها فى المحرم درس العلائى بحلقة صاحب حمص بحضرة القضاة ، فأورد درساً باهراً نحو ستمائة سطر .

وقال ابن كثير فى « تاريخه » : فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وفى يوم الأربعاء ثانى المحرم درس بحلقة صاحب حمص الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائى ، نزل عنها شيخنا الحافظ المزى ، وحضر عنده الفقهاء والقضاة

والأعيان ، وذكر درساً حسناً مفيداً

ثم انتقل العلائى إلى القدس مقيما فيها يدرس ، ويفتى ، ويحدث . ويصنف وولى التدريس فى المدرسة الصلاحية بالقدس سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ثمَّ أضيف إليه درس الحديث بالتنكزية وبقى مدرساً فيها إلى أن مات كما تولى مشيخة دار الحديث السيفية بالقدس .

وقد تتلمذ العلائى لكثير من المشايخ المشهورين فى ذلك الوقت ، وعلى رأسهم الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام والمسلمين تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية ، والحافظ الناقد شمس الدين الذهبىّ وسليمان بن حمزة بن أحمد المقدسى ، وأحمد بن عبد الدائم أبو بكر مسند الوقت ، وإسماعيل بن نصر الله بن تاج الأمناء أحمد بن عساكر فخر الدين ، وإبراهيم ابن عبد الرحمن بن ضياء الفزارى ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر محمد الطبرى ، ومحمد بن محمد بن محمد بن مميل الشيرازى الدمشقى ، ومحمد بن على بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الزملكانى ، والشيخ الإمام الحافظ الكبير أبو الحجاج المزى يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك الدمشقى . وغيرهم من المشايخ .

ومن أشهر تلاميذه الحافظ ابن كثير ، وعبد الوهاب تاج الدين ابن السبكى صاحب « طبقات الشافعية » .

وبدهىٌّ من مثل هذا الحافظ الفقيه أن يكون مكثراً من التصنيف . وقد تدبرت مقدار ما طبع له من مصنفات فوجدتها بديعة المثال ، فى غاية التحرير ، ولم يكن عنده جمود الفقهاء ، ولا كودنة النقلة

فمن آثاره المطبوعة التى اطلعت عليها .

١ - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد ، وهو كتاب

بديع للغاية فيه فوائد جسام .

٢ - تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد ،وهو فريدٌ فى بابه .

٣ - بغية الملتمس فى أحاديث مالك بن أنس .

٤ - إجمال الإصابة فى أقوال الصحابة ، وهو كتاب بديع .

٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، وهو فى غاية التحرير .

٦ - (النقض)[1] الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ، ومن عجيب ما وقع لمحقق هذا الجزء أنه قال فى (ص ١٦) تحت عنوان : نسبة الكتاب للمؤلف :

قال : وقد سبق الزركشى إلى ذكر كتاب العلائى الإمامُ ابن القيم رحمه الله فى الكلام على حديث « أقيلوا ذوى الهيآت » ، فخلط المحقق بين شرح « عون المعبود » وبين شرح ابن القيم ، والذى نقله المحقق ناسباً إياه لابن القيم إنما هو لصاحب « عون المعبود » فالله المستعان .

وله مصنفاتٌ أخرى كثيرة استوفاها محقق كتاب « نظم الفرائد » الأستاذ كامل شطيب الراوى ، وكذا محقق كتاب « تحقيق المراد » الدكتور إبراهيم محمد سلقينى .

وقد كَثُرَ ثَنَاءُ العُلَمَاءِ على العلائى ، وتزكيتُهُمْ لَهُ

١ - قال الذهبي فى « المعجم المختص » : « حافظٌ يستحضر الرجال والعلل ، وتقدم فى هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم » .

٢ - وقال الأسنوى : « كان حافظ زمانه ، إماماً فى الفقه ، ذكياً نظاراً » .

٣ - وقال تقى الدين السبكى : « ما أعلمُ أحداً يصلح لمشيخة دار الحديث غير ولدى عبد الوهاب وشخصٌ آخر غائب عن دمشق » .

---

(١) ونُشر بعنوان « النقد الصحيح » .

قال عبد الوهاب السبكى : وأكثر الناس لم يفهم القائل وأنا أعرف أنه الشيخ صلاح الدين العلائى .

وقال ابن تغرى بردى فى « النجوم الزاهرة » : « كان إماماً حافظاً رحالاً ، عارفاً بمذهبه ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز وغيرها » .

وقال ابن حجر فى « الدرر الكامنة » : « إنه صنَف كتباً كثيرة جدّاً سائرة ، مشهورة ، نافعة » .

وقال ابن رافع فى « معجمه » : « قرأت بخط شيخنا العراقى : توفى حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين فى ثالث المحرم سنة إحدى وستين » .

وتوفى الحافظ العلائى ليلة الاثنين الثالث من شهر المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة بعد حياة حافلة ، رحمه الله ، وتجاوز عنه .

* * *

وَصْفُ الأَصْلِ

اعتمدت فى تحقيق هذا الكتاب على النسخة المحفوظة فى دار الكتب المصرية – حرسها اللّٰهُ تعالى – ، وتقع فى تسع ورقات ، وكتب على لوحة العنوان : « جزء فى تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده تأليف الحافظ صلاح الدين العلائى رحمه اللّٰهُ آمين » ، وختم الجزء بهذه العبارة : « مسألةٌ . فى أن المضاعفة للصلوات فى المساجد هل يقع فى النوافل أم لا ؟ للحافظ صلاح الدين العلائى رحمه اللّٰهُ تعالى » .

فَيبدو أنها كانت مجموعةً من مؤلفات الحافظ العلائى ، وجزء القلتين أحدها لذلك لمْ أجد سماعات ولا إسناداً لهذا الجزء ، فلربما كان ذلك فى أول المجموعة وفى آخرها . واللّٰهُ أعلمُ .

ولم أجد أحداً نسب هذا الجزء للعلائى إلا الكوثرى فى تعليقه على « ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى (ص ٤٥) » .

ويقعُ الجزء فى تسع ورقات كما ذكرتُ ، فى كل ورقة وجهان ، فى كل وجه تسعة عشر سطراً ، وخطه جميل . ولم أعلم – للعذر الذى أبديتُه – تأريخ كتابة هذا الجزء ، ولا اسم الناسخ .

وقد نسختهُ ، وضبطتهُ ورقمته فقراتٍ ليقرب تناولُهُ ، وعالجت الناحية الحديثية التى اقتصر عليها المصنِّف ، وأفدتُ أشياء أخرى لم يذكرها .

ووقع من الناسخ أو غيره هنات أقمتُها كما تراه فى الحاشية .

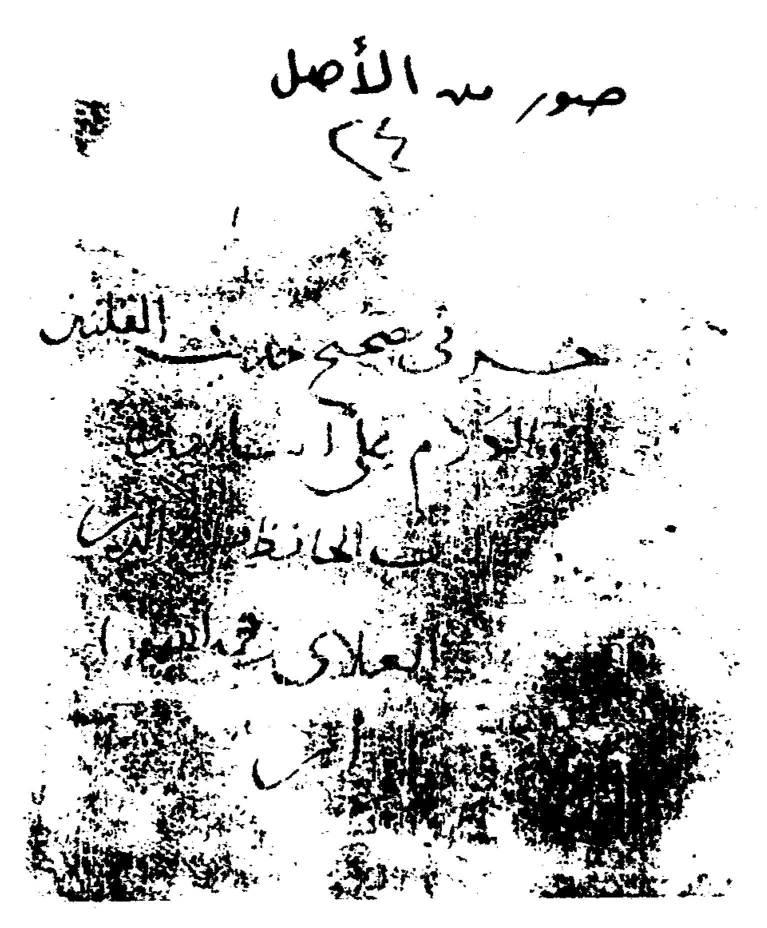
وقد وضعتُ فيه ما نمى إليه علمى ، واستقرَّ عليه فهمى ، فالله تعالى

أسأل أن يجعله زاداً إلى حسن المصير إليه ، وعتاداً إلى يُمن القدوم عليه ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً ، إنه بكل جميلٍ كفيلٌ ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

صور من الأصل

٤٦


جزء في تصحيح حديث القلتين
للإمام ... [illegible]
الحافظ ... [illegible]
العلائي ...

لوحة العنوان

القلتين حتى يعلل الحديث بقوله عند من يقول بأن مخالفة الصحابي
الراوي للحديث يؤثر فيه فثبت أن حديث ابن عمر في اشتراط
بلوغ الماء قلتين في دفع النجاسة قال الإمام أبو سليمان الخطابي
الحديث صحيح احتج به الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه
وأبو عبيد وغير واحد من أئمة الحديث وممن صححه الإمام أبو جعفر الطحاوي
الحنفي ثم يعترض على سنده بشيء إنما اعترض على متنه بجهل مقدار
القلتين وأنه ليس له حد محدود وقد تقدم الجواب عن ذلك ... والله
أعلم تمت بحمد الله وعونه وحسن ... وصلى الله على ...

الوجه الأول من الورقة الأولى

الورقة الأخيرة

النَّصُّ المُحَقَّقُ

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِى إِلَّا بِاللّٰهِ

أَمَّا بَعْدُ

١ – حَمْداً لِلّٰه تَعَالى ، والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ محمدٍ ، صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ .

فَهذا تَلْخِيصُ طُرُقِ حَدِيْثِ القُلَّتَيْنِ ، وَمَا اعترضَ به عَلَيْهِ مِنَ الاخْتلافِ ، وَذِكْرِ الجَوابِ عَنْ ذَلِكَ ، إنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالىٰ .

رَوَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالَ :

سُئِل النَّبِيُّ صلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّم عَنِ المَاءِ ، وَمَا ينوبُهُ من الدَّوابِّ والسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وسلَّم :

« **إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ** » .

رَوَاهُ أَبو داوُدَ ، وهَذَا لَفْظُهُ ، والنَّسائيُّ في « سُنَنهما » .

---

١ – حديث القلتين هذا حديثٌ صحيحٌ من جهة الرواية ، لا شك فى ذلك عند من أنصف فى استعمال القواعد .

وقد صحَّحه الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو عبيد ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبان ، والطحاويُّ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، وابنُ دقيق العيد – كما فى « طبقات الشافعية » (٢٤٥/٩) لابن السبكى –، والحافظ ابن حجر ، وحسنه ابن تيمية وجوّده ابن معين .

قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين »

وقال ابن حزم فى « المحلى » (١٥١/١) :

=

= « صحيحٌ ثابت لا مغمز فيه »

وقال ابن مندة :

« على شرط مسلم »

والصواب أنه على شرط الشيخين جميعاً كما قال الحاكم وحسنه الجوزقانى فى « الأباطيل » ، والنووى فى « المجموع » (١/١١٢) وخلق آخرون .

ولم يُصب من ضعّفه من الأحناف والمالكية كابن عبد البر وابن العربى وغيرهما وقد زعم شيخ متعصبة الحنفية من المتأخرين وهو الزاهد الكوثرى[1] فى « تأنيب الخطيب » أن حديث القلتين لم يصححه إلا المتساهلون ، وهذا من جرأته البالغة ، وطيشه الذى عُرف به ، وقد ذكرت لك بعض الذين صححوه ، ممن لا تبلغ قامة الكوثرى قدم واحدٍ منهم .

وحسبُك قول الخطابى فى « معالم السنن » (١/٣٦) :

« وكفى شاهداً على صحته أنَّ نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ، وقالوا به وهم القدوةُ ، وعليهم المعول فى هذا الباب » . اهـ .

أمَّا دلالة الحديث ففيها نزاعٌ طويلٌ ، وأدلةُ المعارضين لدلالتهِ قويةٌ ، والجواب عنها ممكنٌ .

وقد صنَّف فى هذا الحديث خصوصاً - غير المصنف - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيُّ - رحمه الله - ردَّ فيه ما ذكره ابنُ عبد البرِّ وغيره ، ذكره ابن تيمية فى « الفتاوى » (٢١/٤١) .

وصنَّف فيه أيضاً أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى - رحمه الله - جزءاً ذكر ذلك ابن رجب فى « ذيل الطبقات » (٢/٤٣٧) .

ولم أقف عليهما .

وكنت صنفتُ فى ذلك جزءاً ، انتهيتُ منه فى سنة (١٤٠٣) هـ سميتُه « درء العبث عن حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، أشبعتُ فيه الكلام=

---

(١) وقد وصفه سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله بالمجرم الآثم ، مع شدة تحريه فى ذكر الناس بغير الخير ، وهذا أقلُّ ما يقال فى الكوثرى .

....

= عليه رواية ودلالة . ونقلتُ غالبه – وهو الجزء الخاص بإثبات صحته – فى « بذل الإحسان » (رقم ٥٢) ، وبدأت أعيدُ النظر فيه مرة أخرى ، لضياع بعض الأوراق منه ، فالله المستعان ، ولعلى – إنْ تمَّ سدُّ النقص – أنشرهُ قريباً بحول الله .

وقد روى هذا الحديث أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً فذكر الحديث .

أخرجه أبو داود (٦٣) ، وابنُ أبى شيبة فى « المصنَّف » (١٤٤/١) ، وعبدُ ابن حميد فى « المنتخب » (٨١٧) وعنه ابن الجوزى فى « التحقيق » (٧/٩/١) ، وابنُ جرير فى « تهذيب الآثار » (١١٠٦ – مسند ابن عباس) ، وابن الأعرابى فى « معجمه » (ج ٧ / ق ١٣٤ / ١) ، وابن حبان (١١٨) ، والطحاوىُّ فى « المشكل » (٢٦٦/٣) والدارقطنىُّ (١٣/١–١٤) ، والحاكم (١٣٢/١ – ١٣٣) ، و البيهقىُّ (٢٦٠/١ ، ٢٦١) والضياء فى « المختارة » (ج ٧١ / ق ٥٠١ / ٢) ، والجوزقانى فى « الأباطيل » (٣٢١) من طرق عن أبى أسامة به .

وقد رواه عن أبى أسامة هكذا ، خَلْقٌ ، منهم :

« إسحاق بْنُ راهويه ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، ومحمد بن العلاء أبو كريب ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقىُّ ، وأبو عبيدة بن أبى السفر ، ومحمد ابن عبادة ، وحاجبُ بْنُ سليمان ، وهارون بن عبد الله ، وأحمد بن جعفر الوكيعى ، والحسين بْنُ حريث ، وهناد بنُ السَّرى ، والحسن بن على بن عفان ، وعبدُ بن حميد ، وموسى بن عبد الرحمن الكندى » .

قال الحاكمُ :

« هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنُّهما – واللهُ أعلمُ – لم يخرجاه لخلافٍ فيه على أبى أسامة ، على الوليد بن كثير » . اهـ

وصحَّحه آخرون ذكرتهم قريباً . =

= واختلف فيه على الوليد بن كثير ، وعلى محمد بن جعفر بن الزبير .

● أمَّا الاختلاف على الوليد بن كثير فيه ، فقد رواه أبو أسامة ، عنه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير كما مضى ورواه أبو أسامة أيضاً ، عنه ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً به .

فصار شيخ الوليد بن كثير هو « محمد بن عباد » بدل « محمد بن جعفر » أخرجه أبو داود (٦٣) ، وابنُ الجارود فى « المنتقى » (٤٤) ، وابنُ أبى حاتم فى « العلل » (ج ١ / رقم ٩٦) ، وابنُ حبان (١١٧) ، وابنُ جرير فى « التهذيب » (١١٠٨ – مسند ابن عباس) ، وابن الأعرابى فى « معجمه » (ج ١/ق ٢/٧)، والدارقطنُّى (١/١٥، ١٦) والحاكم (١ / ١٣٣) ، والبيهقُّى (١/٢٦٠ ، ٢٦١) من طرق عن أبى أسامة به .

وقد رواه عن أبى أسامة هكذا خَلْقٌ ، منهم :

« أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، والحسن بن على بن عفان ، ومحمد بن عثمان الوراق ، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطُّى ، وحجاج بن حمزة ، ومحمد بن سعيد القطان ، والحميدُّى ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيش بن الجهم ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن الفضيل البلخُّى ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وأحمد بن عبد الحميد الحارثى ، وسفيان بن وكيع ، والحسين بن على ابن الأسود ، وعلُّى بنُ شعيب ، وعلى بن محمد بن أبى الخصيب » .

وتابعهم الشافعُّى ، قال : أخبرنا الثِّقَةُ ، عن الوليد بن كثير بسنده سواء . أخرجه فى « مسنده » (ج ١ / رقم ٣٦) ، وفى « الأم » (١/٤) ، ومن طريقه الحاكمُ فى « المستدرك » (١/١٣٣) وقال :

« الثقةُ : هو أبو أسامة ، بلا شكٍّ فيه » .

● قُلْتُ : وقد نظر أهل العلم فى هذا الاختلاف ، فمنهم من رجَّح ، ومنهم من جمع .

فممن رجَّح : أبو داود صاحب « السنن » .

فقال فيها : « وقال عثمان والحسن بنُ علّى : « عن محمد بن عباد بن جعفر » ،=

= وهو الصوابُ » .

وقال ابنُ أبى حاتم فى « العلل » (ج ١ / رقم ٩٦) :

« قلتُ لأبى : إنَّ حجاج بن حمزة حدثنا عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، فقال : عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر مرفوعاً . فقال أبى : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر ابن الزبير ثقة ، والحديثُ لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهُ » . اهـ .

وقال ابن مندة - كما فى « نصب الراية » (١٠٦/١) - :

« اختلف على أبى أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرَّةً : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصوابُ » .

وقد ذكر المصنِّفُ العلائىُ - ويأتى فى الفقرة رقم (٢٣) - أن الخطابى رجح أنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وغلَّط من قال : « محمد بن عباد بن جعفر » .

ولم أقف على قول الخطابى بترجيح إحدى الروايتين تعييناً .

فقد قال فى « معالم السنن » (٣٦/١) :

« وذكروا أنَّ الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرَّةً : « عن محمد بن جعفر ابن الزبير » ومرَّةً : « عن محمد بن عباد بن جعفر » ، وهذا اختلافٌ من قبل أبى أسامة حماد بن أسامة القرشى . ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأ من إحدى روايتيه متروكٌ ، والصواب معمولٌ به ، وليس فى ذلك ما يوجبُ توهين الحديث ، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به ، وهم القدوة وعليهم المعوَّل فى هذا الباب » . اهـ .

= ● قُلْتُ : فرجَّح أبو حاتم وابن مندة والخطابى - حسب نقل العلائى - رواية « محمد بن جعفر بن الزبير » ، بينما رجَّح أبو داود رواية « محمد بن عباد بن جعفر » . وليس يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، والجمع ممكنٌ ، بل هو الراجح يقيناً . فقد رواه شعيب بن أيوب ، عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد ، كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً .

أخرجه الدارقطنيُّ (١٨/١) ، والحاكمُ (١٣٣/١) ، والبيهقىُّ (٢٦٠/١-٢٦١).

قال الدارقطنيُّ - رحمه اللهُ - :

« فلما اختلف على أبى أسامة فى إسناده ، أحببنا أن نعلم مَنْ أتى بالصواب ، فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة ، عن الوليد ابن كثير ، على الوجهين جميعاً . عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد ابن عباد بن جعفر ، فصحَّ القولان جميعاً عن أبى أسامة وصحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . فكان أبو أسامة مرَّةً يحدث به عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرَّةً يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر . والله أعلمُ » .

وقال الحاكمُ :

« هذا خلافٌ لا يوهنُ الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر (....)[1] وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر =

(١) هنا سقط فى « المستدرك » المطبوع . ثمَّ وجدتُه والحمد لله

ففى « ذيل الميزان » (٦٤٧) للحافظ العراق فى ترجمة « محمد بن عباد بن جعفر » قال : « تكلَّم فيه الحاكم فى « المستدرك » عقب حديث القلتين ، فقال : « احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير ، قال : فأمَّا محمد بن عباد بن جعفر ، فغير محتجٍّ به ، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر ثمَّ حدَّث به مرةً عن هذا ، ومرَّةً عن ذاك » .

وقد تعقبه البيهقىُّ فى « الخلافيات » فقال : « قولُ شيخنا رحمه الله فى محمد بن عباد بن جعفر أنه غير محتجٍ به سهوٌ منه ، فقد أخرج البخارىُّ ومسلمٌ حديثه فى غير القلتين فى=

= ثمَّ حدَّث به مرةً عن هذا ، ومرَّةً عن ذاك ... ثم قال الحاكم بعد رواية شعيب ابن أيوب : « وقد صحَّ وثبت بهذه الرواية صحةُ الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً ، فإن شعيب بن أيوب ثقةٌ مأمونٌ ، وكذلك الطريق إليه » . اهـ .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٢٨/١) :

« إن هذا ليس اضطراباً قادحاً ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقالٌ من ثقةٍ إلى ثقةٍ . وعند التحقيق ، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر - المكبر - ، وعن محمد ابن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم » . اهـ .

فتعقبه الشيخ أبو الأشبال فى « شرح الترمذىّ » (٩٩/١) بقوله :

« وما قاله من التحقيق غير جيد ، والذى يظهر من تتبُّع الروايات أن الوليد ابن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، وأنهما كلاهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر » . اهـ . =

= « الصحيح » ، فاحتجا به » .

قال الحافظ العراقى :

« قلتُ : إن أراد الحاكمُ أنه غيرُ محتجّ به فى « الصحيحين » ، فهو وَهَمٌ ، فقد احتج به فى حديثه عن جابرٍ فى النهى عن صوم يوم الجمعة ، واحتج به البخارىُّ فى حديثه عن ابن عباسٍ فى نزول قوله تعالى ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ﴾ واحتج به مسلم فى حديثٍ له عن ابن عمر ، وحديث له عن أبى هريرة وغير ذلك . وإن أراد أنه غير محتجٍ به مطلقاً ، فليس كذلك ، فقد وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابنُ سعدٍ ، وابنُ حبان ، وروى عنه الأئمةُ : الزهرى وابن جريج والأوزاعىُّ ، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتج به فى « الصحيحين » ، فلا ينبغى أن يكون تضعيفاً ، لأن جماعة من الثقات لم يحتج بهم الشيخان ، ولم يُتكلم فيهم بجرح . والله أعلمُ » . اهـ .

● قُلْتُ : وما قاله أبو الأشبال حقٌّ ، يظهر ذلك مما تقدّم من التحقيق رحمه الله ورضى عنه ، لكن قوله « أنهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر » إن أراد أن محمد بن عباد بن جعفر رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فقد وهم إنما يرويه محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله - المكبر - وحده ، أمَّا محمد بن جعفر بن الزبير فيرويه عن عبد الله وعبيد الله كليهما ، عن ابن عمر . والله الموفق .

● أمَّا الاختلافُ على محمد بن جعفر بن الزبير .

فقد رواه أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عنه ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر - المكبر - ، عن أبيه مرفوعاً ، كما تقدَّم .

ثمَّ رواه أبو أسامة أيضاً ، عن الوليد بن كثير ، عنه ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر - المصغر - ، عن أبيه مرفوعاً .

فصار شيخ محمد بن جعفر بن الزبير هو « عبيد الله » لا « عبد الله » .

أخرجه النسائيُّ (رقم ٣٢٨) ، والدارميُّ (١٥٢/١) ، وابن خزيمة (ج١/ رقم ٩٢) وابن حبان (١١٨) ، والطحاويُّ فى « شرح المعانى » (١٥/١) ، وفى « المشكل » (٢٦٦/٣) من طرق عن أبى أسامة .

وقد رواه عنه جمع من أصحابه ، منهم :

« يحيى بن حسان ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرميُّ ، وموسى بن عبد الرحمن المسروقى ، وابن أبى شيبة ، وأبو الأزهر حوثرة بن محمد البصريُّ » .

وقد توبع الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله - المصغر - عن أبيه .

تابعه محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن جعفرٍ به .

أخرجه أبو داود (٦٤) ، والترمذيُّ (٦٧) ، وابنُ ماجة (٥١٧) ، والدارميُّ (١٥٢/١) ، وأحمد (٢٧/٢) ، وابنُ أبى شيبة (١٤٤/١) ، وابن جرير فى « التهذيب » (١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٥ - مسند ابن عباس) ، =

٢ – وأَخْرجه الإمامُ أبو بكرِ بْنُ خُزَيْمة ، وصاحِبُهُ الإمامُ أبو حاتمِ بْنُ حِبَّانَ البُسْتُّى فى « صَحِيْحَيْهما » ، والحَاكمُ فى « مُسْتَدركِهِ على الصَّحِيحينِ » ، ولَفْظُهُ « سُئل رسولُ الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وسلَّم عَنِ الْمَاءِ يكونُ بِأَرْضِ الفَلَاةِ ، وما يَنُوْبُه من السِّبَاعِ والدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : « **إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ** » .

وَقَالَ الحاكِمُ :

« هَذَا عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَتَرَكَاهُ لِلْخِلَافِ فِيهِ »

٣ – وأَخْرَجَه أَبُو داوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ ، وابْنُ ماجَةَ ، من حَديثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيْهِ ، رَضَىَ اللّٰهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ .

وَلَفْظُ أَبِى داوُدَ :

«أَنَّ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ، قَالَ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**

= وأبو يعلى فى « مسنده » (ج٩/ رقم ٥٥٩٠) ، والطحاوىُّ فى « الشرح » (١/١٥) ، وفى « المشكل » (٣/٢٦٦) ، والدارقطنىُّ (١/١٩ ، ٢١) ، والحاكم (١/١٣٣) ، والبيهقىُّ (١/٢٦١) والبغوى في « شرح السنة » (٢/٥٨) ، وابن الجوزىّ فى « التحقيق » (١/٩/٦) ، والضياء فى « المختارة » (ج٧١/ ق ٥٠٥/١).

● قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ ، وقد صرَّح ابنُ إسحاق بالتحديث عند ابن جرير ، والدارقطنّى .

ورواه عن ابن إسحاق هكذا جماعة من أصحابه ، منهم :

« يزيد بن هارون ، وعبدة بن سليمان ، ويزيد بن زريع ، وعبد الله بن المبارك ، وسعيد بن زيد – أخو حماد – وُعبد الرحيم بن سليمان الكندى ، وأبو معاوية الضرير ، وحماد بن سلمة ، وعبد الله بن نمير ، وإبراهيم بن سعد ، وعباد بن عباد المهلبى ، وسلمة بن الفضل ، وجرير بن عبد الحميد ، وسفيان الثورىُّ ، وأحمد بن خالد الوهبى ، وزهير بن حرب ، وزائدة بن قدامة » . وقد اختلف على ابن إسحاق فى إسناده . ويأتى ذكره إنْ شاء الله تعالى .

فَإِنَّهُ لَا يَنجُسُ » .

وَلَفظُ التِّرمِذِيِّ نَحو روايَةِ أَبِي داوُدَ الأُوْلَى .

٤ – وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ أَيضاً فِى « المُستَدْرَك » ، إِلَّا أَنَّ لَفظَهُ :

« **إِذَا بَلَغ المَاْءُ قُلَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** » .

وَأَخرَجَهما – أَعْنِى : حَدِيْثَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيْثَ أَخِيْهِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ق ١/٢) ابنُ (....)[1] فى « سُنَنِه » ، والحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ المقدسىُّ فى « الأَحَادِيثُ المُخْتَارَةُ مِمَّا لَيْسَ فى الصحيحين » لَهُ ، وصَحَّحَهُمَا أيضاً الدَّارقُطْنىُّ ، والبَيْهَقِىُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، فَثَبَتَ بِذَلِك كُلِّه صِحَّةُ الحَدِيْثِ .

ثُمَّ الاعْتراضُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوْهٍ :

٥ – ● الوَجْهُ الأَوَّلُ :

الاختِلَافُ الَّذِى أَشَارَ إِلَيْهِ (الإِمَامُ)[2] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِى حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيْهِ .

وَتَلْخِيصُ هَذَا الاختلافِ ، أَنَّهُ :

رَوَاهُ الإِمَامُ أَبو بَكرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِىُّ ، وَعَلِىُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوْسِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَّامَةَ ، وَأَبُو مَسْعُوْدٍ أَحْمَدُ بْنُ الفُرَاتِ الرَّازِى ، وَعَلِىُّ بْنُ شُعَيْبٍ ، وَمُحمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ ، وَيَعِيْشُ بْنُ الجَهْمِ ، والحُسَيْنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الأَسْوَدِ ، وأَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ سُفْيَانَ الْوَاسِطِىُّ ،

....

(١) طمس بالأصل – ولعله من التصوير – ذهب ببعض الحروف ولم يبق منه غير حرفين رسما هكذا « بط » فلعله « ابن بطة » . وهو الحافظ أبو عبد الله ابن مندة محمد بن إسحاق فيما يظهر لى ، وأستبعدُ أن يكون هو « أبو عبد الله بن بطة العكبرى » صاحب « الإبانة » . والله أعلمُ .

(٢) فى « الأصل » : « الكلام » ، ولعل ما أثبتُه أقربُ إلى السياق . والله أعلمُ .

وعليُّ بْنُ مُحَمد بنِ أبى الخصيب ، كُلُّهم عنْ أبى أُسامة حمَّادِ بْنِ أُسامة ، عنِ الولِيْدِ بْنِ كثيرٍ ، عنْ مُحمَّدِ بْنِ عبَّادِ بْنِ جعْفرٍ ، عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمرَ ، عنْ أبيْه ، بِه .

وكذلِكَ رَواهُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى « الْمَبْسُوْطِ » ، قَالَ : أَنَا الثِّقَةُ ، عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفرٍ .

قَالَ الحاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ :

« الثِّقَةُ : هُوَ أَبُو أُسَامَةَ ، بِلا شَكٍّ » .

٦ – وَخالَفَهُمْ :

الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه ، وَهَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَمَّالُ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ محمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، ويَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِىُّ ، ومُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَخْرَمِىُّ ، وهنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، ومحمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الوَاسطِىُّ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِى السَّفرِ ، وَحَاجِبُ بْنُ سُلَيْمانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفرٍ الوَكِيعىُّ ، والحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وغيرُهم ، فَرَوَوهُ كُلُّهُمْ ، عَنْ أَبِى أُسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كثيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيْهِ .

٧ – قَالُوا : فَلَمَّا (ق ٢/٢) اخْتُلِفَ فِى هَذا الحَدِيْثِ ، هَلْ هُوَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَوْ عَنْ : مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ فِيه ، غَيْرُ مَحفُوظٍ فى أَصْلِهِ ، وتَرْجِيْحُ أَحَدِ القَوْلَيْنِ غَيْرُ مُمْكِنٍ ؛ لأَنَّ التَّرْجِيْحَ : إِمَّا بِكَثْرَةِ العَدَدِ ، وَإِمَّا بِالحِفْظِ والإِتْقَانِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَوْجُوْدٌ فِى رُوَاةِ الطَّرِيقَيْنِ ، فَهَذا هو الاختلافُ الَّذِى أَشَارَ إِلَيْهِ الحاكِمُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَذَكَرَ أَنَّهُ المانِعُ من تَخْرِيجِ الحَدِيثِ فى الصَّحِيْحِ كَمَا تَقَدَّمَ .

٨ - ● والجوابُ عَنْ هذا :

أَنَّهُ لَيْس باخْتِلافٍ يُؤثِّرُ فى صحَّةِ الحَدِيْثِ ، إِنَّما (هُوَ)[١] المُؤَثِّرُ أَنْ يكُوْن أَحَدُ (الرَّاوِيَيْنِ)[٢] المُخْتَلَفِ فيْهما غَيْرَ ثقةٍ ، والْآخَرُ ثِقَةً ، لاحْتِمَالِ أَنْ لَا يكُوْنَ إِلَّا مِنَ الضَّعِيْفِ ، فَيَسْقُطُ الاحْتِجَاجُ بِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فِفِي تِلْكَ الصُّوْرَة لا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الحَدِيْثِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْ ذَكَرَ الرَّجُل الضَّعِيْفَ أَكْثَرُ عَدَدَاً ، وَحِفْظَاً ، وَإِتْقَانَاً ، مِمَّنْ ذَكَرَ الثِّقَة ، وَإِلَّا عِنْدَ العَكْسِ ، لا يُلْتَفَتُ إلى قَوْلِ مَنْ ذَكَرَ الضَّعِيْفَ ، وَيُحْتَجُّ بِهِ .

وَكَذَلِك عِنْدَ التَّسَاوِى عَلى الصَّحِيْحِ ، وَمَوْضِعُهُ غَيْرُ هَذَا .

٩ - وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ المُخْتَلَفِ فِيهِمَا ثِقَةً ، مُحْتَجًّا بِهِ ، مَعْرُوْفَاً ، مِثْلَ هَذَا الحَدِيْث . قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ثِقَتَانِ مُحْتَجٌّ بِهِمَا فِي « الصَّحِيْحَيْن » فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ ، لَأَنَّ الحدِيْثَ كَيْفَ ما دار كَانَ بِخَبرِ ثِقَةٍ (....)[٣] الاحتِجاجُ بِهِ .

١٠ - وَأَمَّا مَنْ يقُوْلُ : إِنَّ (الاخْتِلاف)[٤] فى الحَدِيْثِ دَلِيلٌ على عدمِ

---

١٠ - قُلْتُ :

لأنَّ الاختلاف نوعان . اختلافُ تنوُّع ، وهو لا يوهن الحديث ، بل يحمل على التعدد . واختلاف تضاد ، ولا يصلح فيه إلَّا الترجيح ، ولم يُصب من جعل مطلق الاختلاف دليلاً على عدم الضبط ، بل الصحيحُ التفصيل . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) كذا بالأصل والأليق حذفُها

(٢) الكلمة غير واضحة ، وظهر منها آخرها فأثبتُّها على التخمين .

(٣) طمس بالأصل ، وظهر من الكلمة أحرف ، ولعل معناها « يصلح » أو نحوها . والله أعلم .

(٤) في « الأصل » : « الاحتجاج » وهو غلطٌ ظاهرٌ .

ضَبْطِهِ فى الجُمْلَةِ ، فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الفَنِّ فِى مِثْلِ هَذَا الاخْتِلَافِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطاً للاحْتِجَاجِ بالحَدِيْثِ ، لَسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِمَا لَا يُحْصَى مِنَ الحَدِيْثِ مِمَّا فِى إسْنَادِهِ مِثْلُ هَذَا الاخْتِلَافِ ، وَقَدْ جَاءَ فِى « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْهُ شَىْءٌ كثيرٌ .

١١ – مِنْ ذَلِكَ :

● حَدِيْثُ أَبِى هُرَيْرة رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « **يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ...** » رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ (ق ٣ /١) ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

وَرَوَاهُ يُوْنُسُ بْنُ (يَزِيْد)[١] ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَة ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة .

وَأَخْرَجَاهُ مِن (الطَّرِيْقَيْنِ)[٢] ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِى صِحَّتِهِ .

وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ لا يُحْصَى .

١١– يشيرُ المصنِّفُ – رحمه اللَّهُ – إلى الاختلاف فى حديث أبى هريرة المرفوع : «**يتقاربُ الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج قالوا : يا رسول الله ! أيما هو ؟ قال : القتلُ ، القتلُ** » .

فقد أخرجه البخارىُّ (١٣/١٣ – فتح) ، ومسلم (٤/٢٠٥٧/١٢) ، وابنُ ماجة (٤٠٥٢) ، وأحمدُ (٢/٢٣٣) ، وابنُ أبى شيبة (١٥/٦٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا معمر ، عن الزهرىّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

وقد خولف عبد الأعلى فيه .

خالفه عبد الرزاق ، فأخرجه فى « المصنَّف » (ج١١ / رقم ٢٠٧٥١) عن معمر ، عن الزهرىّ ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا . =

....

(١) فى « الأصل » : « زيد » وهو خطأ .

(٢) فى « الأصل » : « طريقين » بالتنكير ، ولعلّ ما أثبتُّه أولى .

= ورواية عبد الأعلى أرجح .

وخولف معمر فى إسناده أيضاً .

خالفه شعيب بن أبى حمزة ، ويونس بن يزيد ، والليث بن سعدٍ ، وابن أخى الزهرىّ ، فرواه أربعتُهم عن الزهرىّ ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ، عن أبى هريرة به .

أخرجه البخارىُّ (١٠/٤٥٦ – فتح) ، ومسلم (٤/٢٠٥٧/١١) ، وأبو داود (٤٢٥٥) ، وابنُ حبان (ج٨ / رقم ٦٦٧٦ ، ٦٦٨٢) ، وأحمد (٢/٥٢٥) ، والطبرانىُّ فى « الأوسط » – كما فى « الفتح » (١٣/١٥) .

فنظر أهلُ العلم فى هذا الاختلاف . فمنهم من رجَّح ومنهم من جمع فمن الفريق الأول ، الإمام أبو الحسن الدارقطنى رحمه اللّهُ .

ففى « كتاب العلل » (ج٣/ق ٩٧/١) له :

« وسئل عن حديث ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يتقارب الزمان ، ويقبض العلم**[1] ، **وتظهر الفتن ، ويكثر الهَرْجُ** . قيل : وما الهَرْجُ ؟ قال : « **القتل** » .

فقال : يرويه الزهرىُّ ، واختلف عنه . فرواه معمر عن الزهرىّ ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، وخالفه يونس بن يزيد ، وإسحاق بن يحيى ، فروياه عن الزهرىّ ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ، عن أبى هريرة . وكذلك قال عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، عن الزهرىّ ، عن حميد ، عن أبى هريرة . والمحفوظ حديث حميد » اهـ .

● قُلْتُ : فكأنَّ الدارقطنىَّ لم يستحضر فى هذا الموضع رواية شعيب والليث وابن أخى الزهرى ، فيكون المخالفون لمعمر فى إسناده ستة أنفسٍ .

ومن الفريق الثانى : الحافظ ابنُ حجر رحمه الله .

قال فى « الفتح » (١٣/١٥) بعد قول البخارىّ : =

(١) كذا وقع فى بعض الروايات . قال الحافظ فى « الفتح » (١٠/٤٥٩) : « وهو المعروف فى هذا الحديث ، وللآخر – يعنى العمل – وجهٌ » .

١٢ - بَلْ رُبَّمَا كَانَ هَذَا الاختِلَافُ فِي أَكْثَر مِنْ رجُلٍ ، ولا يُؤَثِّر أَيْضاً .

مِثَالُهُ :

● ما رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فى « صَحِيْحه » من حدِيْثِ أَيُّوب ، عَنْ أَبِى قِلَابَة ، عَنْ أَنَسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ صَلَّى بأَصْحَابِهِ ... الحَدِيْثَ فى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحةِ خَلْفَ الإمَامِ ، وَتَرْكِ مَا عَدَاهَا .

ورواهُ أَبُو قِلَابَة أيضاً عن محمَّدِ بْنِ أبى عائشة ، عَنْ بَعضِ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلَّمَ .

= « وقال شعيب ويونس والليث وابن أخى الزهرىّ ، عن الزهرىّ ، عن حميد ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

قال الحافظ :

« يعنى أنَّ هؤلاء الأربعة ، خالفوا معمراً فى قوله : « عن الزهرىّ عن سعيد » فجعلوا شيخ الزهرىّ « حميداً » لا « سعيداً » ، وصنيع البخاري يقتضى أن الطريقين صحيحان ، فإنه وصل طريق معمر هنا ، ووصل طريق شعيب فى « كتاب الأدب » ، وكأنه رأى أنّ ذلك لا يقدحُ ، لأنَّ الزهرىّ صاحب حديثٍ ، فيكون الحديث عنده عن شيخين ، ولا يلزمُ من ذلك اطِّرادُهُ فى كل من اختُلف عليه فى شيخه ، إلَّا أنْ يكون مثل الزهرىّ فى كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لكانت روايةُ يونس ومن تابعه أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعةً عن الصحة لما ذكرتُه » اهـ .

● قُلْتُ : وقول من جمع أولى من قول من رجَّح لما أبداه الحافظ من إكثار الزهرىّ ، فلا يمتنع أن يكون الحديث عنده على الوجهين ، وليس لهذا قاعدة واحدة حتى فى الشيوخ المكثرين مثل الزهرىّ ، والأمثلة على ذلك تطولُ ، فالصوابُ أن يُحكم لكل حديث بما يليق بالحال من اعتبار المتابعات والشواهد وغير ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

١٢- يشيرُ المصنفُ - رحمه اللَّهُ - إلى حديث أنسٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته ، أقبل عليهم بوجهه ، فقال : =

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَه اللَّهُ :

« سَمِعَهُ أَبُو قِلَابَةَ مِنَ الوَجْهَيْنِ ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيْعاً مَحْفُوظَانِ » .

وقَدِ احتجَّ البُخَارِيُّ بِهِ فى كتاب « القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ » لَهُ ، مِنْ حَدِيْثِ أَبى قِلَابَةَ ، عَنْ أَنسٍ .

= « **أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمامُ يقرأُ ؟** » فسكتوا : قالها ثلاث مرات . فقال قائلٌ – أو قائلون – : إنا لنفعل . قال : « **فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه** » .

أخرجه ابنُ حبان (ج٥ / رقم ١٨٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو الرَّقى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنسٍ ، وقال :

« سمع هذا الخبر أبو قلابة من محمد بن أبى عائشة ، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعه من أنس بن مالك ، فالطريقان جميعاً محفوظان » اهـ .

ومن هذا الوجه :

أخرجه البخارى فى « جزء القراءة » (٢٥٥) وابن حبان (ج٥ / رقم ١٨٤٤) عن أبى يعلى ، وهذا فى « مسنده » (ج٥ / رقم ٢٨٠٥) والطبرانىُّ فى « الأوسط » – كما فى « المجمع » (١١٠/٢) – ، والطحاوىُّ فى « شرح المعانى » (٢١٨/٢) وفى « أحكام القرآن » – كما فى « الجوهر النقى » (١٦٧/٢) لابن التركمانى – ، والدارقطنىُّ (٣٤٠/١) ، والبيهقىُّ (١٦٦/٢) ، والخطيبُ فى « تاريخه » (١٧٥/١٣ – ١٧٦) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرَّقى به .

وقد اختلف فى سنده على أيوب السختيانى .

فرواه عبيد الله بن عمرو الرقّى عنه كما مرّ .

وخالفه معمر بن راشد ، فرواه عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلا .

أخرجه عبد الرزاق (ج ٢ / رقم ٢٧٦٥) .

وتابعه ابنُ علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلا .

أخرجه البيهقىُّ (١٦٦/٢) من طريق مؤمل ، ثنا إسماعيل وهو ابن علية به .

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلًا . =

١٣ - وَبِهَذا يَبْطُلُ قَوْلُ الحاكِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّ الشَّيْخَيْنِ إِنَّما تَرَكَا هَذَا الحَدِيْثَ للاخْتِلَافِ فِيْهِ » ، وأَشَارَ إِلى هَذا الاخْتِلافِ .

فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّع « الصَّحِيْحَيْنِ » وَجَدَ فِيْهِما العَدَدَ الكَثِيْرَ مِنْ مِثْلِ هَذا ،

= أخرجه البخاريُّ فى « جزء القراءة » (رقم ٢٥٦) حدثنا موسى ، قال : حدثنا حماد وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكى .

وتابعهم أيضاً هشيم ، قال : أنا خالد الحذاء عن أبى قلابة مرسلًا .

أخرجه ابنُ أبى شيبة (٣٧٤/١) .

ونقل البيهقيُّ (١٦٦/٢) عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قلت لأبى قلابة : من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبى عائشة ، مولى لبنى أمية .

● قُلْتُ : وقد رواه سفيان الثوريُّ ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن محمد بن أبى عائشة ، عن رجلٍ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم فذكره .

أخرجه أحمد (٤١٠/٥) ، وعبد الرزاق (ج٢ / رقم ٢٧٦٦) ، وابن أبى شيبة (٣٧٤/١) ، والبيهقىُّ (١٦٦/١) .

قال البيهقىُّ :

« هذا إسنادٌ جيِّدٌ . وقد قيل : عن أبى قلابة عن أنسٍ وليس بمحفوظٍ » .

فتعقبه ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » بقوله :

● قُلْتُ : ابن أبى الليث متروك ، وقال صالح جزرة : كان يكذب عشرين سنة ، وأُشكل أمْرُهُ على أحمد وعلىٍّ حتى ظهر بعدُ ، وقال أبو حاتم: كان ابنُ معين يحمل عليه . وقال الساجى : متروك . ذكره صاحب « الميزان » اهـ .

● قُلْتُ : وتعقُّب ابن التركمانى إنما هو بخصوص سند البيهقىّ ، وإلا فللحديث طرق إلى سفيان الثورىّ .

وساق الدارقطنىّ اختلافاً آخر فى « سننه » فراجعه .

١٣- قُلْتُ :

ساق المصنِّفُ - رحمه الله - أمثلةً فيما مضى ليدلل على أنَّ الشيخين لم يتركا =

وَلَم يَعُدُّوا ذلك خِلافاً ، ولا اسْتَدْرَكَهُ عَلَيهما الدَّارَقُطْنيُّ وَغَيْرُهُ فيما اسْتَدَلَّ عَلَى الكِتابَيْن من العِلَلِ فى بَعْضِ أَحادِيثِهما .

١٤ - فَإنْ قِيْلَ :

فَلِمَ تَرَكَا إخْرَاجَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤَثِّراً ؟

قُلْنَا :

الَّذِى عَلَيْهِ أَئِمَّةُ أَهْلِ الفَنِّ قَدِيماً وَحَدِيْثاً أَنَّ تَرْكَ الشَّيْخَين إخْرَاجَ حديثٍ لا يدُلُّ على ضَعْفِهِ ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنْهُم بضَعْفِهِ ، أَوْ جَرْحِ رُوَاتِهِ ، ولو كَانَ كَذَلِك لَمَا صَحَّ الاحْتِجاجُ بِمَا عَدَا مَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ كُلِّ منهُمَا إِنَّهُ لم يَسْتَوْعِبْ فى كِتَابِهِ الصَّحِيْحَ من الحَدِيْثِ كُلِّهِ ، وَلَا الرِّجالَ الثِّقَاتِ . (ق ٣/٢) .

١٥ - وَقَدْ صحَّحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَادِيْثَ سُئِلَ عَنْها وَلَيْسَتْ فِى كِتابِهِ . ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هذا الاخْتِلافِ عَلَى تَسْلِيْمِ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ ، إِنَّمَا يكُونُ ذَلِك إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَجِيْءُ الحديثِ من وجهٍ صَحِيحٍ عَنِ الرَّجُلَيْن كِلَيْهما ، فإِنَّه حِينئذٍ يُعْلَمُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْشَطُ تَارَةً فَيَرْوِيهِ عَنْهُمَا ، وتارةً يرويه عَنْ أَحَدِهما ، فَيُدْفَعُ الاختِلافُ قَطْعاً .

= هذا الحديث للاختلاف فى سنده ، بدليل ما أخرجاه من أحاديث كثيرة مع شهرة الاختلاف فيها ، ولذلك قال : « وبهذا يبطل قولُ الحاكم ... إلخ » واختار أنهما تركاه لأنهما لم يستوعبا كل الصحيح .

وهذا القدر الذى ذكره المصنِّفُ لا يكفى فى إبطال كلام الحاكم ، وليس يعنى أنهما خرَّجا أحاديث اختُلف على بعض الرواة فيها ، أنهما يخرجان كل حديث مختلفٍ فيه ، والمسألة ظنية ، وإبطالُ كلام الحاكم يحتاج إلى دليل ظاهر الرجحان ، أنهما لم يتركاه للاختلاف فيه ، وليس ثمَّ . واللَّه أعلمُ .

١٥ - أمَّا البخاريُّ - رحمه اللَّه - فقد صحح أحاديث كثيرة ، ولم يودعها فى كتابه ،=

= ومن أمثلة ذلك :

١ - حديث « **هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته** » .

قال الترمذيُّ فى « العلل الكبير » :

« سألتُ محمداً عن حديث مالكٍ - يعنى هذا الحديث - فقال : هو حديثٌ صحيحٌ » .

٢ - ما أخرجه الترمذيُّ (٢٢) وفى « العلل الكبير » (ق ٢/٤) ، وأحمد والطحاوى (٤٤/١) وغيرهم وهو مخرجٌ فى « بذل الإحسان » (٦٩/١ - ٧٠) عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « **لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ** » .

قال الترمذيُّ فى « العلل » :

« سألتُ محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديثُ أبى سلمة عن أبى هريرة عندى صحيحٌ » .

٣ - حديث أبى هريرة مرفوعاً : « **أكثر عذاب القبر من البول** » .

وهو مخرج فى « بذل الإحسان » (٢٧٥/١) .

قال الترمذيُّ فى « العلل » (ق ١/٨) .

« سألتُ محمداً عنه ، فقال : هذا حديثٌ صحيحٌ » .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « **أيما رجلٍ مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** » .

أخرجه أحمد (٢٢٣/٢) وغيرُهُ .

قال الترمذيُّ فى « العلل » (ق ١/٩) :

« قال محمدٌ : حديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر هو عندى صحيحٌ » .

٥ - وقال الترمذى فى « العلل » (ق ٢/١٨) :

« سألت محمداً عن هذا الحديث - يعنى : حديث عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كبَّر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة . =

١٦ - وحديثُ القُلَّتَيْن هَذَا كذلِكَ . فقد رواهُ الإمَامَانِ أُبو بكرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ الحَارِثُّى ، عَنْ أَبِى أسامة على الوَجْهَين جَمِيْعَاً .

● أمَّا روايةُ أبى بكر بْنِ أبى شَيْبة ، فَروى ابْنُ حِبَّانَ فى « صحيحه » عن الحسن بْنِ سُفْيانَ ، عَنْ أَبى بَكرِ بْنِ أبى شَيْبَة ، عَنْ أبى أُسَامَةَ ، عَنِ الوليدِ بْنِ كثيرٍ ، عن محمَّدِ بْنِ عبَّادِ بْنِ جَعْفرٍ .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنُّى فى « سُننه » عَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمَّدِ الواسطيِّ ، أنَا مُوْسَى بْنُ إسْحَاق الأنْصَارِىَّ ، ثَنَا أبو بكر بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، ثنا أُبو أُسَامَةَ ، عن الوَلِيدِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

● وأمَّا حَدِيثُ أخيه عُثْمَانَ بْنِ أَبى شَيْبَةَ :

فَروى أَبو دَاوُد فِى « سُنَنِهِ » عَنْ أَبى أُسَامة ، عَنِ الوليد بْنِ كثيرٍ ، عن محَمَّدِ بْنِ عبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ .

وَرَوَى أُبو عَبْد الله الحَاكِمُ ، عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ محمَّدِ بْنِ مُوْسى ، ثَنَا إسماعِيْلُ بْنُ قُتَيْبَة ، ثَنَا أَبو بكرٍ وَعُثمَانُ ابْنَا أَبِى شَيْبة ، قَالَا : ثَنَا الوَلِيدُ ، عَنْ محمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

● وَأَمَّا حَدِيْثُ أَحْمَد بْنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ الحَارِثِّى :

فَرَوَى الحَاكِمُ فِى « المُسْتَدْرَك » عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الأَصَمِّ ، عَنْهُ ، عَنْ

= فقال : ليس فى الباب شىءٌ أصحّ من هذا ، وبه أقولُ ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمٰن الطائفى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه فى هذا الباب هو صحيحٌ أيضاً » اهـ .

● قُلْتُ : والأمثلة على ذلك تطول ، استوعبت منها شطراً كبيراً فى « درء العبث » فللّه الحمدُ .

أبى أُسامَةَ ، عَنِ الوليْدِ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ جَعْفرِ بْنِ الزُّبيْرِ .

وروى الدَّارقطنىُّ عَنْ أَحْمدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ سعيْدٍ ، عَنْهُ ، عَنْ أَبى أُسامَةَ ، عَنِ الوليْدِ ، (عَنْ)[1] مُحمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفرٍ .

١٧ – فقَدْ ثبتَ بهذِهِ الطُّرقِ عَنْهُمْ روايةُ الحَديْثِ عَنْ أَبى أُسامَةَ عَلى الوَجْهَيْنِ جَميْعاً ، وَذلكَ يُفيدُ كونه عِنْد أبى أُسامة عَنْهُما جَميْعاً ، وَإِلّا لَما اخْتلَفَ الرَّجُلُ (ق ١/٤) الوَاحِدُ فِى ذَلِكَ ، خُصُوْصاً « ابْنا »[2] أَبِى شَيْبَةَ فِي حِفْظِهِما وَإِتْقانِهِما .

١٨ – وَقَدْ حَكَى التِّرمِذِىُّ فى « كِتَابِ العِلَلِ » لَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ الإِمَامَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ البُخارِىَّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنْ حَدِيْثِ : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والمَحْجُوْمُ** » وَمَا فِيْه مِنَ الاضْطِرابِ ، فَإِنَّ جَماعةً رَوَوْهُ عَنْ أَبى قِلابَة ، عَنْ أَبى أَسْمَاء عَنْ ثَوْبَانَ ، وَرَوَاهُ آخرُونَ عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَبى الأَشْعَثِ ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . فَقَال البُخَارِىُّ : كِلاهُمَا عِنْدى صَحِيحٌ ، لأَنَّ يَحْيى ابْنَ أَبِى كثيرٍ ، رَوَاهُ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَلَى الوَجْهَيْن ، رَوَى الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً .

قَالَ التِّرمِذِىُّ :

« وَهكَذا ذكروا عَنْ علىِّ بْنِ المَدِيْنى » يَعْنِى : أَنَّهُ صَحَّحَ الحَدِيْثَيْنِ جَميعاً ، لِكَوْنِ يَحْيَى بْنِ أَبى كثيرٍ ، رواهُمَا عَنْ أَبى قِلابَةَ .

١٨– نصُّ الترمذىّ فى « العلل » (ق ١/٢٤) :

« وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس فى هذا الباب شيءٌ أصحَّ من حديث شداد بن أوس وثوبان . فقلنا له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيحٌ ، لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس . روى الحديثين =

....

(١) سقطت من « الأصل » ولا بد منها .

(٢) هكذا بالرفع على تقدير : خصوصاً إذا رواه ابنا ... إلخ .

١٩ - نَعْلَمُ بِهذا أنَّ الرَّاوِى الوَاحِدَ إذا كَانَ ضَابِطاً مُتْقِناً ، وَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ على الوَجْهين المُخْتَلِف فيهما ، أنَّ كُلًّا مِنْهُما صَحِيحٌ .

٢٠ - ثُمَّ نَقُوْلُ :

قَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ الصَرِيفِيْنِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ أَبِى أُسَامة ، عن الوليد بْنِ كثيرٍ ، عن محمَّدِ بْنِ عبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ جَمِيْعاً ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ .

أَخْرَجَه كَذَلك الحاكمُ فى « مُسْتَدْرَكِهِ » ، وَقَالَ :

« شُعَيْبٌ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ » .

وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارقطنِّى وَوثَّقَ شُعَيْباً أَيْضاً .

فَثَبَتَ بِذَلكَ صَرِيْحاً أنَّ الحَدِيْثَ عِنْدَ أَبِى أُسَامة عَنْهُمَا جَمِيْعاً ، وَإِنَّما كَانَ يَروِيهِ تارةً عَنْ أَحَدِهما ، وَتَارَةً يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

٢١ - ولا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذا بما رُوِى عَنْ أَبِى داوُدَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لأَخافُ اللَّهَ فِى الرِّوَايَة عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ » ، لأَنَّهُ قد رَوَى عَنْهُ فى « سُنَنِهِ » ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِك لَمْ يَرْوِ عَنْهُ ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ غَيْرُهُ ، وَكَلَامُهُ هَذَا مُحْتَمِلٌ . (٢١/٢) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِى « كِتابِ الثِّقَاتِ » ....

= جميعاً . وهكذا ذكروا عن علىّ بن المدينى أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان » اهـ .

ولى فى هذا الحديث جزءٌ أشبعت فيه الكلام عليه تحريراً ، وهو على وشك الطبع فللّه الحمدُ .

٢٠- تقدَّم ذكرُ رواية شعيب بن أيوب مع كلام الدارقطنّى والحاكم عند كلامنا على الفقرة الأولى ، فراجعه غير مأمورٍ .

(٢١) قُلْتُ : قولُ المصنِّف : « ولو كان كذلك لم يرو عنه » ، فيه نظرٌ ، لأن أبا داود تكلَّم فى رواة كثيرين ، ثمَّ أخرج لهم فى « سننه » ، وربما يكونُ قولُ أبى داود =

= في شعيب بن أيوب لأنه ولى القضاء ، ولأن القاضى يتلبس عادةً بشيء من المظالم ، فكان بعضُ العلماء يتورع فيتركُ الرواية عنه .

وقد ذكر ابنُ أبى خيثمة فى « تاريخه » ، قال : « خرجنا إلى مكة ، فقلتُ لأبى : عمن أكتبُ ؟ فقال : لا تكتب عن أبى مصعبٍ ، واكتب عمن شئت » اهـ .

هذا ، مع أن أبا مصعب - وهو أحمد بن أبى بكر - راوى الموطأ ، معدودٌ من الثقات الفحول ، ولم يدر الذهبيُّ وجهاً سائغاً لهذه القولة ، بينما قال الحافظ فى « التهذيب » (١/٢٠) : « يُحتمل أن يكون مرادُ أبى خيثمة دخوله فى القضاء ، أو إكثارُهُ من الفتوى » اهـ .

ومثلُهُ ما ورد فى ترجمة أحمد بن إسحٰق بن زيد ، أن أبا بكر المروذى قال : قيل لأحمد : كتبت عَنْهُ ؟ قال : لا ، تركتُهُ على عمدٍ .

قيل له : أيش أنكرت عليه ؟ .

قال : كان عندى - إنْ شاء اللهُ - صدوقاً ، لكنى تركتهُ من أجل ابْنِ أكثم ، دخل له فى شيءٍ » اهـ .

وابنُ أكثم ، هو يحيى . أحد القضاة المشهورين .

والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ .

فلو صحَّ أن أبا داود تكلَّم فى شعيب بن أيوب لأجل ذلك ، فهو غير قادحٍ بلا ريب ، وليس فى العبارة ما يقتضى جرحاً ، وهى مجملةٌ غيرُ مفسرة ، فالعمل على التعديل المحقق ، واللهُ الموفق .

مع أن قول أبى داود : « إنى لأخاف الله فى الرواية عن شعيب » ، لا يُقال : كيف يقولُ هذا ويروى عنه ، لأنَّ هذه العبارة ليس فيها شيءٌ يقتضى الامتناع ، فإن العبد قد يفعل الشيء باجتهادٍ ، ولكن عنده بعض ريبٍ منه ، فيقول : إنى أخاف الله أن يؤاخذنى على ذلك ... فتدبر .

(٢/٢١) كذا بالأصل ، والعبارة ناقصةٌ كما هو ظاهر ، ويبدو لى أن المصنف أراد أن يستوفى الطعون فى شعيب بن أيوب ليجيب عنها . =

٢٢ - وَمِثْلُ هَذَا فِى الحَدِيْثِ كَثِيرٌ . مِنْ ذلِكَ (ق ٤/ ٢) .

● حَدِيْثُ أَبِى هُرَيْرَةَ : « **مَثَلُ المُهَجِّرُ إلى الجُمُعَةِ كَالمُهْدِى بَدَنةً** ... » الحَدِيث . رَوَاهُ سُفيْانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيْد بْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَرَواهُ يَزِيْدُ بْنُ الهَادِ ، وَإبْرَاهِيْمُ بْنُ مُرَّةَ وَغيْرُهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ (بْنِ)[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَرَواهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ويُونُسُ بْنُ يَزِيْد وَغَيْرُهُما عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى عَبْد اللّٰه الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

وَرَواهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الثَّلَاثَةِ جَمِيْعاً سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ، وَأَبِى عَبْد اللّٰهِ الأَغَرِّ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ صِحَّةُ كُلِّ الأَقْوَالِ ، وَأَنَّ الزُّهْرِىّ كَانَ سَمِعَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَتَارَةً يجمَعُ بيْنهُمْ ، وتارةً يرْوِيه عَنِ اثْنَيْنِ ، وأُخْرى عَنْ واحِدٍ فَقَط ، والكُلُّ فى « الصَّحِيْح » . فَكَذَلِك حَدِيْثُ القُلَّتَيْنِ .

= ففى « الثقات » (٨/ ٣٠٩) قال ابنُ حبان فى ترجمة شعيب : « كان يخطىء ويدلسُ ، كل ما فى حديثه من المناكير مدلسة » اهـ .

وقد صرَّح شعيبٌ بالتحديث عن أبى أسامة ، كما عند الدارقطنىّ (١/ ١٨) .

٢٢- هذه الفقرة كان حقُّها أنْ تُقدَّم ، فتكون من جملة الأمثلة على أنه ليس كل خلافٍ مُضرا ، كما تقدَّم فى الفقرة (١١ ، ١٢) والله أعلم .

أمَّا حديثُ أبى هريرة رضى اللَّهُ عنه ، مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكةُ على باب المسجد يكتبون الأول فالأول . ومثل المهجر كمثل الذى يُهدى بدنة ، ثم كالذى يُهدى بقرة ، ثُمَّ كبشاً ، ثُمَّ دجاجة ، ثُمَّ بيضة . فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ، ويستمعون الذكر » . =

(١) فى « الأصل » : « عن » وهو خطأٌ ظاهرٌ .

= أخرجه البخاريُّ (٤٠٧/٢ - فتح) والسياقُ لهُ ، ومسلم (٢٤/٨٥٠) ، والنسائيُّ (٩٧/٣ - ٩٨) ، والدارميُّ (٣٠١/١) ، وأحمد (٢٥٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٥٠٥) ، وعبد الرزاق (ج٣/ رقم ٥٥٦٢) ، والطيالسيُّ (٢٣٨٤)[1] ، والشافعيُّ في « السنن المأثورة » (١٦٤ - رواية الطحاوى) والطحاويُّ في « المشكل » (٢٤٨/٣) ، والبيهقيُّ (٢٢٦/٣ - ٢٢٩/٥) من طرقٍ عن الزهريّ ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة .

وقد رواه عن الزهريّ هكذا : « معمر بْنُ راشد ، وابنُ أبي ذئب ، ويونس ابن يزيد » وقد اختُلف على الزهريّ في إسناده .

فرواه سفيانُ بن عيينة ، فرواه عن الزهريّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه مسلم (٢٤/٨٥٠) ، والنسائيُّ (٩٨/٣) ، وابنُ ماجة (١٠٩٢) ، وأحمدُ (٢٣٩/٢) ، والحميديُّ (٩٣٤) ، وابنُ خزيمة (ج٣/ رقم ١٧٦٩) ، والطحاويُّ في « المشكل » (٢٤٨/٣) ، والشافعيُّ في « السنن المأثورة » (رقم ١٦٣ - رواية الطحاوى) ، والبيهقيُّ (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) (٨٤/١٠) .

وفي « مسند الحميدى » : قال الحميديُّ : فقيل لسفيان : إنهم يقولون في هذا الحديث : « عن الأغر ، عن أبي هريرة » . قال سفيانُ : ما سمعتُ الزهريَّ ذكر الأغرَّ قط ، ما سمعتُه يقولُ : إلَّا « عن سعيد ، أنَّهُ أخبرهُ عن أبي هريرة » .

وأخرجهُ أحمد (٥١٢/٢) عن محمد بن أبي حفصة . والبخاريُّ (٣٠٤/٦) عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهريّ ، عن أبي سلمة والأغر ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطحاويُّ في « المشكل » (٢٤٨/٣) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن الزهريّ عن أبي سلمة وحده ، عن أبي هريرة . =

(١) وقع السند عند الطيالسي هكذا : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة ، وأظنه خطأ . وصوابه : ابن أبي ذئب عن الزهرى ، عن الأغر أبي عبد الله عن أبي هريرة .

٢٣ - وَقَدْ ظَنَّ الإِمَامُ أَبو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ أَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ غَلَطٌ ، وَجَعَلَ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِى أُسَامَةَ كَوْنَه عِنْدَهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ)[١] لمَّا رَأى مُحمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ فِيه : « مُحَمَّد بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ » فَقَدْ غَلِطَ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِك لِمَا قَدْ تَبَيَّن مِنْ كَوْنِهِ عِنْدَ أَبِى أُسَامَةَ عَنْهُمَا جَمِيْعاً . وَأَيْضاً فَقَد تَقَدَّم أَنَّ كُلًّا مِنَ الرِّوَايَتَيْن رَوَاهُمَا عَدَدٌ كثيرٌ مِنَ الأَثْبَاتِ المُتْقِنِيْنَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ والغَلَطُ عَلَيْهِم بَعِيدٌ ، بَل لَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِروايَتِهِ كَذَلِكَ دُوْنَ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ وَهِمَ فِيْهِ .

٢٤ - وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

= وهذا الاختلافُ لا يضرُّ ، فالزهريُّ واسع الرواية ، وقد رواه عنه الثقات على جميع الوجوه . وكلام سفيان بن عيينة لا يقدح فى رواية غيره . وبالله التوفيق .

٢٣- قُلْتُ : الذى وقفتُ عليه من كلام الخطابى ليس فيه تغليط من قال : « محمد ابن عباد بن جعفر » .

فقد قال فى « المعالم » (١/٣٦) :

« .... وذكروا أنَّ الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرَّةً : عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، ومرةً : عن محمد بن عباد بن جعفر ؛ وهذا اختلافٌ من قبل أبى أسامة حماد بن أسامة القرشىّ .

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأُ من إحدى روايتيه متروكٌ ، والصوابُ معمولٌ به ، وليس فى ذلك ما يوجبُ توهين الحديث » اهـ .

ولو ثبت أن الخطابى ذكر هذا التغليط فى كتاب له آخر ، فقد تقدَّم الجواب عنه . واللَّهُ الموفق .

(١) كذا بالأصل ، وهو محمد بن جعفر بن الزبير ، فلعله اختصره .

وَلَمْ يُتَابِعْهُ (ق ٥/١) عَلَى قَوْلِهِ: «محمَّد بْنِ إِسْحَاقَ» أَحَدٌ. إِنَّمَا سَائِرُ الرُّوَاةِ، عَنْ أَبِى أُسَامَةَ ، قَالُوا فيه : « عَنِ الوَلِيْدِ (بْنِ مُحَمَّدٍ)[١] بْنِ كَثِيرٍ » .

فَالظَّاهِرُ – وَاللّٰهُ أعلمُ – أنَّ هَذِه الرِّوَايَةَ غَلَطٌ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عائشة ثِقَةً ، وَكَوْنُهُ عِنْدَ أَبِى أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيْدِ وَابْنِ إِسْحَاقَ مُمْكِناً ، وَذَلِكَ (أَنَّهُمْ)[٢] يُسْنِدُوْنَهَا عَنْ رِوَايَةِ (بِضْعَةً)[٣] وَعِشْرِيْنَ نَفْساً مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

● الوَجْهُ الثَّانِى مِنَ الاعْتِرَاضِ عَلَى الحَدِيْثِ .

٢٥ – أَنَّهُ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، فَقَالَ فِيْه : « عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ » وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ . وَرَوَاهُ كَذَلِك عَنِ (ابْنِ)[٤] إِسْحَاقَ جَمَاعَةٌ .

وَرَواهُ المُغِيْرَةُ بْنُ سَقْلَابٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَرَواهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بْن عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالمٍ ، عَنْ أَبِيْهِ ، وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وسلَّم وَرُوِىَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ (ابْنِ)[٤] إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

٢٥– قُلْتُ : حاصلُ الكلام أنَّهُ قد اختُلف فى هذا الحديث على محمد بن إسحاق على ألوان :
=

....

(١) كذا بالأصل ، وهو غلط . والصواب : « الوليد بن كثير » .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

(٣) فى « الأصل » : « بعضه » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) فى « الأصل » : « أبى » وهو تصحيف .

. . . .

= **الأول** : فرواه جماعةٌ ، عن ابن إسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد اللهِ بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً .

وقد مرّ قريباً .

الثانى : فيرويه المغيرة بن سقلاب ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

أخرجه ابنُ عدىّ فى « الكامل » (٢٣٥٨/٦) .

وهذا منكرٌ . والمغيرة ضعّفه الدارقطنىُّ .

وقال ابنُ عدىٍّ : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وقال الدارقطنىُّ فى « العلل » (ج ٢/ق ٢/٢٨) :

« هو وَهَمٌ ، والصواب : عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » اهـ .

الثالث : يرويه عبد الوهابُ بنُ عطاء ، عن ابْنِ إسحٰق ، عن الزُّهرىّ ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً .

أخرجه ابنُ حبان فى «الثقات» (٤٧٦/٨ - ٤٧٧) عن علىّ بن الحسن بن بيان . والدارقطنىُّ (٢١/١) عن علىّ بن سلمة ، كلاهما عن عبد الوهاب به .

وخالفهما يحيى بن أبى طالبٍ ، فرواه عن عبد الوهاب ، عن ابن إسحق ، أنَّهُ بلغه أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : ... ولم يذكر إسناده .

ذكره الدارقطنىُّ فى « العلل » (ج٢/ ق ٢/٤٨ - ١/٤٩) .

قال ابنُ حبان :

« هذا خطأٌ فاحشٌ ، إنما هو : محمد بن إسحق ، عن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . وقال عثمان - يعنى ابن خرزاد - : لم يُحدِّث عبد الوهاب هكذا إلا بالرّقة » اهـ .

وقال الدّارقطنىُّ فى « العلل » (ج ٢/ق ٢/٢٨) :

« وقيل : عن عبد الوهاب ، عن ابن إسحق ، عن الزهرىّ ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو وَهَمٌ أيضاً » اهـ . =

٢٦ - وَقَدْ ذَكَرَ الإمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمهُ اللّٰهُ - بَعْضَ هَذَا الاخْتِلَافِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَمِثْلُ هَذَا الاضْطِرَابِ يُوْجِبُ التَّوقُّفَ عَنِ القَوْلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ » .

● والجوابُ عَنْ ذَلِك :

٢٧ - (أَوَّلَا)[١] : إنَّ الحَدِيْثَ قَدْ صَحَّ من غَيْرِ اخْتِلافٍ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلا يَضُرُّهُ هَذَا الاخْتِلافُ . ثُمَّ نَقُولُ : أَمَّا رِوَايَةُ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ لَهُ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كثيرٍ وَقَالَ فِيْهِ : « عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » فَلَا تُقَاوِمُ رِوَايَةَ أَبِى أُسامة ، لأَنَّهُ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ ، وَعَبَّادٌ ضَعِيْفٌ تَرَكَهُ غيرُ وَاحِدٍ ، ورَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالكذِبِ .

= وقد خولف عبد الوهاب فيه ، وهو :

اللَّوْنُ الرابعُ : خالفه إسماعيلُ بن عياش ، فرواه عن ابْنِ إسحٰق ، عن الزهرىّ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

فجعل شيخ الزهرىّ : « عبيد الله بن عبد الله » بدل « سالم » .

أخرجه الدارقطنىُّ (٢١/١) من طريق محمد بن وهب ، عن إسماعيل .

وقال : « كذا رواهُ محمدُ بْنُ وهبٍ ، عن إسماعيل بن عياش . بهذا الإسناد . والمحفوظ : ابن عياش ، عن محمد بن إسحٰق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » اهـ .

● قُلْتُ : إسماعيل بن عياش كان إذا روى عن أهل الحجاز ، جاء بالمناكير وشيخهُ ابْنُ إسحٰق مدنىٌّ ، فالاضطرابُ من هنا .

والذى يترجح من هذا الاختلاف ، هو الوجه الأول ، والذى اتفق عليه الحفاظ ، وهو : ابنُ إسحٰق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، كما قال الدَّارقطنىُّ وغيرُهُ .

(١) لن يذكر بعده ثانياً ولا ثالثاً .

وقَالَ فيهِ ابْنُ حِبَّانَ : « كَانَ قَدَرِيّاً دَاعِياً ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرْوِى المَنَاكِيْرَ عَنِ المَشَاهِيْرِ (ق ٥/٢) التى إِذَا سَمِعَهَا المُبْتَدِىءُ فِى هذهِ الصِّنَاعَةِ ، شَهِدَ لَهَا بَالوَضْعِ » .

٢٨ - عَلَى أَنَّ الحَدِيْثَ عنْدَ مُحمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الأَخَوَيْنِ جَمِيْعاً عَبْدِ اللّهِ وَعُبَيْدِ اللّهِ (ابنا)[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - كَمَا سَيَأْتِى بَيَانُهُ - ، فَغَيْرُ بَعِيْدٍ أَنْ يكُوْنَ الوليدُ بْنُ كثيرٍ سَمِعَهُ من مَحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهُمَا .

وَأَمَّا روايةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَلَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ الوَلِيْدِ بْنِ كثيرٍ ، لأَنَّ الحَدِيْثَ عِنْدَ مُحمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الأَخَوَيْنِ جَمِيْعاً عَبْدِ اللّهِ وَعُبَيْدِ اللّهِ ابْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْ هذا تارةً ، وَأُخْرَى عَنْ هَذَا . ذَكَر ذَلِكَ الإِمامُ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِّى فِيْمَا حَكَاهُ عَنْهُ البُرقَانِّى ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِك الحافظُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ تقدَّم مَا فِيْهِ كفايةٌ مِنْ تَقْرِيْرِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الاخْتِلَافِ لَيْسَ مِمَّا يُوهِّنُ الحَدِيْث إِذَا كَانَ الرَّجُلَانِ ثِقَتَيْنِ يُحْتَجُّ بِهِما ، بَلْ فِيْهِ تَقْوِيَةٌ لَهُ .

٢٩ - وَيؤيِّدُ ذَلِك أَيْضاً : أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بُسْتَاناً فِيْهِ مِقْرَاةُ مَاءٍ ، فِيْهِ جِلْدُ بِعيْرٍ مَيِّتٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَنْكَرْتُ ، فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِيْهِ ، عَنِ النَّبِّى صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، قَالَ : « **إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثاً - لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ** » .

٢٩- قُلْتُ : حديث حمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر الذى أشار إليه المصنِّف : =

(١) الجادة : « ابنى » مع أن ما فى الأصل له وجهٌ .

أَخْرَجَهُ هَكَذَا أَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَةَ ، والحَاكِمُ فِى « المُسْتَدْرِكِ » .

وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَقْوِيَةٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَأَنَّ الحَدِيْثَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيْهِ .

= أخرجه ابنُ ماجة (٥١٨) ، وأبو الحسن بن سلمة فى « زوائده عليه » ، وأحمدُ (٢/٢٣، ١٠٧)، وعبدُ بْنُ حميد فى «المنتخب» (٨١٨)، وأبو عبيد القاسم ابن سلام فى « كتاب الطهور » (ق ١/١٩) ، وابنُ جرير فى « تهذيب الآثار » (١١١٢ ، ١١١٣ – مسند ابن عباس) والدارقطنُّى (٢٢/١) ، والحاكم (١٣٤/١)، والبيهقُّى (٢٦٢/١) ، وابنُ الجوزىّ فى « التحقيق » (١/١١/٨، ٩) من طرقٍ عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه مرفوعاً بلفظ : « **إذا بلغ الماء قلتين – أو ثلاثاً – لم يحمل الخبث** » .

هكذا بالشك .

وقد رواه عن حماد بن سلمة كذلك جماعةٌ ، منهم :

« وكيع بن الجراح ، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكى ، ويزيد بن هارون ، وعفان بن مسلم ، وإبراهيم بن الحجاج ، وهُدْبَةُ بْنُ خالدٍ ، وكامل ابن طلحة ، وزيد بن الحباب ، وعبيد الله بن محمد العيشى » .

وخالفهم آخرون ، فرووه عن حماد بن سلمة بإسناده سواء ، بدون قوله « **أو ثلاثاً** » .

أخرجه أبو داود (٦٥) ، والطيالسىُّ (١٩٥٤) ، وابنُ الجارود (٤٦) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (ج١/ رقم ١٨٩) ، والطحاوىُّ فى « الشرح » (١٦/١) ، والدارقطنىُّ (٢٢/١) ، والبيهقىُّ (٢٦٢/١) ، والضياء فى « المختارة » (ج٧١/ ق ٢/٥٠٤) من طرق عن حماد بن سلمة .

ورواه عن حماد جماعةٌ منهم :

« أبو سلمة التبوذكىُّ ، وعفان بن مسلم ، والطيالسىُّ ، ويزيد بن هارون وعبيد الله بن محمد العيشى ، والعلاء بن عبد الجبار ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمى ، وبشر بنُ السرى » . =

٣٠ – فَإِن قِيْل :

مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيْفٌ لَا تَقُوْمُ بِهِ الحُجَّةُ ، وَحَدِيْثُ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مُرسلًا وَمَوْقُوفاً ، وَفِيْهِ أَيْضاً (التَّرَدُّدُ)[1] بِقَوْلِهِ : « **قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً** » ؟

قُلْنَا :

أَمَّا رِوَايَتُهُ مُرسَلًا أَوْ مَوْقُوفاً ، وَزِيَادَة قَوْلِهِ : « **أَوْ ثَلَاثاً** » (ق ١/٦). فَسَيأْتِى – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ .

٣١ – وَأَمَّا ابنُ إِسْحَاقَ ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مَالِكٌ قَالَ فِيْهِ : هُوَ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ ، وَرَمَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِالكَذِبِ . فَالصَّحِيْحُ الَّذِى عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ تَوْثِيقُهُ والاحْتِجَاجُ بِهِ . وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ ، رِوَايَةً عَنْهُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِيْنِى : « إِنَّ حَدِيْثَ ابْن إِسْحَاقَ بَيِّنٌ فِيه الصِّدْقُ » وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ : « هُو حَسَنُ الحَدِيْثِ » . وَقَالَ يَعْقُوْبُ بْنُ سُفْيَانَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِيْنِى ، قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؟ قَالَ : حَدِيْثُهُ

= ● قُلْتُ : وهذا الاختلاف – عندى – من حماد بن سلمة ، فإنه وإنْ كان ثقة ، إلاَّ أَنَّهُ تغيّر فى آخر عمره – رحمه اللَّهُ – ، وإنما جعلنا الاختلاف منه دون غيره، لأن الذين رووا عنه الوجهين جماعةٌ ، وفيهم حفاظٌ أثبات، منهم : يزيد ابن هارون ، وأبو سلمة التبوذكى ، وعفان بن مسلم ، وعبيد الله بن محمد العيشى ، فإنهم رووه باللفظين معاً عن حمادٍ ، فدلَّ أن الاختلاف منه دون غيره . واللَّه الموفق.

٣١– قُلْتُ :

خلاصة القول فى ابن إسحاق أَنَّهُ صدوقٌ حسنُ الحديث إذا صرَّح بالتحديث، وما هو فى الثبت كمالكٍ وسفيان وغيرهما . وكلام مالكٍ فيه خرج =

(١) فى « الأصل » : « الترديد » .

عِنْدِى صَحِيْحٌ . قُلْتُ : وكَلامُ مالكٍ ؟ قَالَ علىٌّ : مالكٌ لم يُجالِسْهُ و لم يَعْرِفْهُ . قُلْتُ لَهُ : فَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ ؟ .

قَالَ علىُّ بْنُ المَدِيْنِى : الَّذى قَالَ هِشَامٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ : لَعَلَّهُ دخلَ على امْرَأَتِهِ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَسَمِعَ مِنْهَا . يَعْنِى : أَنَّ هِشَامَ بْن عُرْوَةَ إِنَّمَا أَنْكَرَ كَوْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، وقَالَ : وَاللّٰهِ ! مَا (دَخَلَ)[1] عَلَيْهَا قَطٌّ.

٣٢ - وَذَكَرَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ أَنَّ جَماعَةً مِنَ الأَئِمَّةِ عَابُوا عَلَى مَالِكٍ قَوْلَهُ فِى ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَقْبَلُوْهُ مِنْهُ . وَقَالَ عَلِىُّ بْنُ المَدِيْنِىُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً اتَّهَمَ ابْنَ إِسْحَاقَ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ البُخَارِىُّ بَعْدَ حكايَةِ أَكْثَرِ مَا ذَكرنَا : الَّذِى يُذْكَرُ عَنْ مَالكٍ فِى ابْنِ إِسْحَاقَ : لَا يكادُ يُبِيْنُ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ مِنْ أَتبعِ مَنْ رَأَيْنَا لِمَالِكٍ ، أَخْرَجَ إِلَىَّ كُتُبَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْهِ فِى المَغَازِى وَغَيْرِهَا ، فَانْتَخَبْتُ مِنْهَا كَثِيْراً .

ثُمَّ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِى الحَدِيْثِ . ثُمَّ قَالَ - أَعْنِى البُخَارِىَّ - : وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِىُّ ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَيَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وابْنُ عُلَيَةَ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، وَابْنُ المُبَارَك ، وَكَذٰلِكَ احْتَمَلَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ

= بتحامل عليه لأنه تكلَّم فى نسب مالكٍ . وكلامُ الأقران لا يعتبر لأنه عارٍ عن الإنصاف ، وما أحدٌ بمعصوم حاشا الأنبياء . واللّٰه الموفقُ .

٣٢- قُلْتُ :

ذكر ذلك الخطيبُ فى « تاريخه » (١/٢٢٣ - وما بعدها) فراجعه .

(١) فى « الأصل » : « دخلت » .

وَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ . وَذَكَرَ كَلَاماً كَثِيْراً غَيْرَ هَذَا فِي (ق ٦/٢) صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِحَدِيْثِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، (تَرَكْتُهُ)[1] خَوْفَ الإِطَالَةِ ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ : « القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ » لَهُ ، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ فِي صِحَّةِ حَدِيْثِ ابْنِ إِسْحَاقَ .

٣٣ – فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الحَدِيْثَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَط .

٣٤ – وَأَمَّا الاخْتِلَافُ فِيْهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَقَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ الأَثْبَاتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا ، مِنْهُمْ : سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيْمُ ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، وَجَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ ، وَسَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ – أَخُو حَمَّادٍ – وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَيَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَان الحَرَّانِيُّ ، وَآخَرُوْنَ .

فَرِوَايَةُ الفَرْدِ مِمَّنْ لَا يُقَاوِمُ هَؤُلَاءِ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَوْهُ ، فَيَكُوْنُ غَلَطاً بِلَا شَكٍّ .

وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ سَقْلَابٍ أَنَّهُ وَهَمَ فِيْهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ وَ)[2] المُغِيْرَةُ ضَعِيْفٌ. قَالَ فِيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ: لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمَناً.

(١) في « الأصل » : « تركه » ، والصواب ما ذكرتُه .

(٢) سقط من « الأصل » ، ولا يكون غير ذلك . وفي « علل الدارقطنيّ » (ج٢ / ق ٢/٢٨) : « وروى عن مغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وهو وهم » اهـ .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاق مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَا يَصِحُّ ، وَالمَحْفُوْظُ : عَنِ ابْنِ إِسْحَاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعفرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيْهِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الوَهَّابِ ، فَقَدِ اضْطَرَب فِيْهِ ، وَرِوَايَةُ الأَكْثَرِ مِنَ الحُفَّاظِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . وَاللَّهُ أَعلمُ .

● **الوَجْهُ الثَّالِثُ :**

٣٥ – أنَّ هَذَا الحَدِيْثَ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً وَمَوْقُوْفاً ، وَكُلّاً مِنْهُمَا عِلَّةٌ فِي صِحَّتِهِ (ق ١/٧) . فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً مَوْقُوْفاً ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . رَوَاهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، (عَنْ)[1] عَاصِمِ بن المُنْذِرِ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوْفاً عَلَيْهِ .

● **وَالجَوَابُ :**

٣٦ – أَنَّ هَذَا بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِهِ عِلَّةً – وَكَوْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُلَيَّة أَحْفَظَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَتْقَن ، حَتَّى يُقَدَّمَ قَوْلُهُمَا عَلَى رِوَايَتِهِ – لَا تُؤَثِّرُ إِلَّا فِي حَدِيْثِ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ فَقَط ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَهُمَا صَحِيْحَتَانِ ، لَا يُقَدِّمُ هَذَا (فِيهِمَا)[2] لِتَبَايُنِ الطُّرُقِ .

٣٧ – عَلَى أَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ هَذَا لا يُؤَثِّرُ أَيْضاً فى حَدِيْثِ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ ، لأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ إِمَامٌ جَلِيْلٌ ، احتجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وخَلْقٌ مِنَ الأَئِمَّةِ .

٣٧- قُلْتُ : حمَّادُ بْنُ سلمة وإنْ كان إماماً جليلاً ، لكنَّ حفظه تغير لمَّا كبرَ ، =

....

(١) وقع فى « الأصل » : « ابن » وهو تصحيفٌ .

(٢) كذا « بالأصل » ، ولعله « عليهما » .

فعلى قَوْلِ الفُقهَاءِ وَأَهْلِ الأُصُوْلِ يَكُوْن وَصْلُهُ وَرفْعُهُ زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ ، فَتُقْبَل ، ولَا يضُرُّهُ مَنْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ مُحَقِّقى أَئِمَّة الحَدِيْثِ .

٣٨ - وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الجُمْهُوْرِ مِنْهُمْ ، فَلَا يُؤثِّر أَيْضاً ، وَذَلِكَ لأنَّ سَنَد الإِرْسَالِ أَوْ الوَقْفِ ، وَسَنَدَ الاتِصالِ يَخْتَلِفُ فِيْهِ ، لأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَة رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَرِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيْل بْنِ عُلَيَّةَ لَهُ إِنَّما هِى عَنْ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ إمَّا مُرْسَلاً أَوْ مَوْقُوْفاً . فَاخْتَلَفَ شَيْخَا عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ فِيْهِ (؟) فَكَانَ عِنْدَهُ مُتَّصِلاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، مُرْسَلاً أَوْ مَوْقُوْفاً عَنْ أَبِى بَكْرِ (بْنِ)[1] عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ يَرْوِيه تَارَةً عَنْ هَذَا ، وَتَارَةً عَنْ هَذَا وَمِثْلُ هذا كَثِيْرٌ فِى الحَدِيْثِ ، وَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِى الآخَرِ إِذَا اخْتَلَفَ السَّنَدَانِ (ق ٧/٢) .

= فلو خالف من هو أثبت منه كحماد بن زيد ، وجب التوقف فى مخالفته كما يأتى تقريره . ولذلك قال البيهقىُّ : « هو أحد أئمة المسلمين ، إلاَّ أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخارىُّ ، وأمَّا مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره » اهـ .

وأمَّا زيادة الثقة ، فمنهم من يقبلها مطلقاً كجمهور الفقهاء والأصوليين ومنهم من لا يقبلها ، والصوابُ التفصيل فى ذلك .

قال ابن دقيق العيد فى « شرح الإلمام » : « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسلٍ ومسندٍ أو رافعٍ وواقفٍ ، أو ناقصٍ وزائدٍ أن الحكم للزائد فلم يُصب فى هذا الإطلاق ، فإنَّ ذلك ليس قانوناً مطرداً ؛ وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صوابُ ما نقولُ » .

وما ذكره ابنُ دقيق العيد - رحمه الله - هو الصوابُ الذى يقطع به كل =

....

(١) سقطت من الأصل ، ويأتى تقريرُهُ .

٣٩ - وَقَدْ رَوى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيْرُ وَالإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ** » الحَدِيْثُ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الخَوْفِ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضاً عَنِ ابْنِ كَثِيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمْ يَعُدُّوا ذَلِكَ عِلَّةً لاخْتِلَافِ السَّنَدَيْنِ فِيْهِ ، وَالحَدِيْثُ المَرْفُوْعُ فِي « صَحِيْحِ البخَارِيِّ » ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

= ممارس لهذا الفنّ ، أمَّا الأغمار فيدعون أنَّ ذلك تناقض ، ولو سكت من لا يعلم لقل الخلافُ . وقد فصلت هذا البحث مدعماً بالأمثلة الكثيرة فى « إسعاف اللبيث بشرح ألفية الحديث » للسيوطى ، وقد وصلتُ فيه إلى بحث « المعلّ » يسر اللَّهُ إتمامه .

أمَّا قول المصنِّف - رحمه الله - أن مجرد الاختلاف فى شيخ عاصم بن المنذر يرفع الخلاف ، فليس بصحيح ، فما زال الخلافُ قائماً لاشتراكهم فى رواية الحديث عن عاصم بن المنذر مع التفاوت فى الحفظ، وإنما يسلَّم للمصنف قوله لو كان السندان مختلفين رأساً ، ويأتى شىءٌ من ذلك فى الفقرة (٣٩) .

بقى الكلام عن أبى بكر بن عبيد الله .

فقد ترجمه ابنُ أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٣٤٠/٢/٤) ونقل عن أبى زرعة توثيقه ، وأفاد أنه يروى عن ابن عمر ، ويروى عنه الزهريُّ .

وفى « تاريخ ابن معين » (٢٤٠/٤) قال عباس الدُّورى :

« سمعت يحيى وسُئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .... » .

والمشهور أنَّ حماد بن سلمة إنما يرويه عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله لا عن أبى بكر بن عبيد الله .

فلربما كان الصواب « عن أبى بكر عبيد الله » بدون لفظة « ابن » ، وأبو بكر كنيةُ عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، واللَّهُ أعلمُ .

٣٩- قُلْتُ : أتى المصنِّفُ بهذا المثال كدليلٍ على قوله أنَّه ليس كل اختلافٍ يضرُّ . والحديث الذى مَثَّل به المصنِّف أخرجه البخاريُّ (٤٣١/٢) ، والإسماعيلى فى =

= « مستخرجه » وعنه البيهقىُّ (٣/٢٥٥) من طريق سعيد بن يحيى الأموى ، ثنا أبى ، ثنا ابنُ جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً وزاد ابنُ عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « **وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً** » والسياق للبخارىّ .

قال الحافظ فى « الفتح » (٢/٤٣٢) :

« هكذا أورده البخارىُّ مختصراً وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا فى موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه . فقال الكرمانى[1] : معناه أنَّ نافعاً روى عن ابن عمر نحواً مما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروى المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياماً ، وزيادة نافع على مجاهد قوله : « **وإن كانوا أكثر من ذلك** ... » إلخ . قال : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وأنَّ قولهما مثلًا فى الصورتين ، أى فى الاختلاط والأكثرية ، وأنَّ الذى زاد هو ابنُ عمر ، لا نافع » اهـ . وما نسبه لابن بطال بَيِّنٌ ، فى كلامه إلا المثلية فى الأكثرية ، فهى مختصةٌ بابن عمر ، وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله ، والحاصل أنهما حديثان : مرفوعٌ وموقوفٌ . فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كلَّه أو بعضُهُ موقوفاً عليه أيضاً ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أنَّ مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن عمر ، فإنه لا وجود لذلك فى شئ من الطرق . وقد روى الطبرىُّ[2] عن سعيد بن يحيى شيخ البخارىّ فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال : « **إذا اختلطوا** » يعنى فى القتال : « **فإنما هو** =

(١) انظر « شرحه على البخارى » (٦/٥٠) ولم ينقل الحافظ كلام الكرمانى بنصه ، بل تصرف فيه .

(٢) أخرجه فى « تفسيره » (ج٩/ رقم ١٠٣٦٨) قال : حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى الزهرىُّ ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وقول الحافظ معناه أن الطبرى رواه عن شيخ البخارىّ بمثل ما عند البخارىّ وليس كذلك ، فإن البخارىّ رواه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٤٠ - فَإن قِيْلَ :

فَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيْهِ ، أَنَّ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم ، قَالَ : « **مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِى صَلاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يتكلَّم** ... » الحَدِيْثَ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ، فَجَعَلُوا الانْقِطَاعَ

= **الذكرُ وإشارةُ الرأس** » قال ابنُ عمر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً** » هكذا اقتصر على حديث ابن عمر . وأخرجه الإسماعيلى[١] عن الهيثم بن خلف ، عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاريُّ سواء ، وزاد بعد قوله « **اختلطوا : فإنما هو الذكرُ وإشارةُ الرأس** » اهـ .

وأخرجه مسلم (٣٠٦/٨٣٩) ، والنسائيُّ (١٧٣/٣) ، والطحاويُّ فى « الشرح » (٣١٢/١) من طريقين عن سفيان الثورى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وأمَّا أثرُ مجاهدٍ ؛ فأخرجه الإسماعيلى فى « مستخرجه » ، وعنه البيهقىُّ (٢٥٥/٣) من طريق حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، عن ابن كثير - وهو عبد الله - ، عن مجاهد به . قال ابن جريج : حدثنى موسى ابن عقبة ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بمثل قول مجاهد ... » .

● **قُلْتُ** : فيظهر من هذا أنَّ ابن جريج لمَّا رواه عن مجاهدٍ موقوفاً ، فكأنه قال : عندى فيه سندٌ موصولٌ مرفوعٌ ، ثُمَّ ساقه ، والوجهان صحيحان لثقة ابن جريج ، ولثقة من رواهما عنه . وابنُ جريج مكثر ، فلا يمتنع أن يكون عنده الوجهان معاً . واللَّهُ أعلمُ .

٤٠- **قُلْتُ** :

ساق المصنِّفُ - رحمه اللَّهُ - هذا المثال ليُبيِّن أنه ليس كل اختلافٍ يُقبل ، بل =

....

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقىُّ (٢٥٥/٣) .

عنَةَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَحِّحُوا المُتَّصِلَ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدَيْنِ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؟

قُلْنَا :

إِنَّمَا ذَلِكَ لأَنَّ إِسْمَاعِيْلَ بْنَ عَيَّاشٍ ضَعِيْفٌ ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمَنْ وَثَّقَهُ إِنَّمَا وَثَّقَهُ فِي حَدِيْثِ الشَّامِيِّينَ ، فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنِ الْحِجَازِيِّيْنَ ، فَضَعَّفُوْهَا ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِوَصْلِ الحَدِيْثِ هَكَذَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، دُوْنَ سَائِرِ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ أَرْسَلُوْهُ كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبِي عَاصِمٍ النَّبِيْلِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى وَصْلِهِ هَكَذَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَهَذَا مَتْرُوْكٌ بالاتِّفاقِ ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَقْدِيْمِ رِوَايَتِهِمْ عَلَى رِوَايَتِهِ .

= المقبول هو حديث الضابط الحافظ دون غيره .

والحديث الذى ذكره المصنِّف :

أخرجه ابنُ ماجة (١٢٢١) ، والدارقطنىُّ (١٥٤/١) ، وابنُ عدىّ فى « الكامل » (٢٩٣/١) (١٩٢٨/٥) ، والبيهقىُّ (١٤٢/١ - ٢٥٥/٢) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة مرفوعاً : **« من أصابه قىءٌ أو رعافٌ ، أو قلسٌ أو مذىٌّ ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلَّمُ »** .

قال أبو حاتم الرازى - كما فى « العلل » (ج١/ رقم ٥٧) لولده - :

« هذا خطأ ، إنما يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن ابن أبى مليكة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، والحديث هذا » .

وقال أبو زرعة الرازى - كما فى « العلل » (ج١/ رقم ٥١٢) - :

« هذا خطأ . الصحيحُ : عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن ابن أبى مليكة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . مرسلٌ » .

وقال الدارقطنىُّ فى « العلل » (ج٥/ق ٢/٨٦) : =

= « يرويه ابنُ جريجٍ ، واختُلف عنه . فرواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريجٍ عن أبيه وعن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وعن عطاء بن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة . وخالفه أصحابُ ابْنِ جريجٍ منهم : حجاجٌ ، وعثمان بن عمر ، وعمر بن عبد الله الأنصاريُّ ، وعبد الوهاب بْنُ عطاء رووه عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً ، ولم يذكروا ابن أبى مليكة ، وهو الصوابُ . وروى عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج نحو قول إسماعيل بن عياش . وسليمان متروكُ الحديث » اهـ .

وقال ابنُ عدىّ فى ترجمة « إسماعيل » بعد ذكر الوجه السابق :

« وهذا الحديث رواهُ ابْنُ عيَّاشٍ مرّةً هكذا ، ومرَّةً قال : عن ابن جريجٍ ، عن أبيه ، عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظين » اهـ .

وقال فى ترجمة « عبد العزيز بن جريج » ، والد ابن جريج عبد الملك .

« وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث ، وهذا غير محفوظ عن ابن جريج ، إنما يرويه عنه إسماعيل بن عياش . وابنُ عيَّاش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإنِ حديثه عنهم ضعيفٌ ، وإذا روى عن أهل الشام ، فهو أصلح » اهـ .

وروى الدارقطنىُّ فى « سننه » (١٥٥/١) عن شيخه أبى بكر النيسابورى قال : سمعتُ محمد بن يحيى - يعنى الذُّهْلىَّ - يقولُ : « هذا هو الصحيح ، عن ابن جريج مرسلٌ ، وأمَّا حديثُ ابْنِ جريجٍ عن ابن أبى مليكة عن عائشة الذى يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشىءٍ » اهـ .

وروى البيهقىُّ (١٤٢/١) عن أبى طالب أحمد بن حميد قال : « سمعت أحمد ابن حنبل يقول : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيحٌ ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . قال : وسألتُ أحمد عن حديث ابن عياشٍ ، عن ابن جريجٍ ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة ... فقال : هكذا رواه ابْنُ عيَّاش ، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ، ولم يسنده ، ليس فيه ذكر عائشة » .

ونقل البيهقىُّ أيضاً عن الشافعىّ أنه قال فى حديث ابن جريجٍ هذا : =

= « ليست هذه الرواية بثابتةٍ عن النبى صلى اللَّهُ عليه وسلم » .
وقال البيهقىُّ (٢/٢٥٥) :
« وهذا الحديث أحدُ ما أنكر على إسماعيل بن عيَّاش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريجٍ عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً » اهـ .
ونقل الحافظ فى « التلخيص » (١/٢٧٥) عن ابن معينٍ أنه قال : « حديثٌ ضعيفٌ » .
● قُلْتُ : فنأخذُ من هذه النقول أموراً ، منها :
أولاً : أن الحديث المرفوع غير محفوظٍ .
ثانياً : أن الصواب فيه الإرسال . ولكن هل هو عن عبد العزيز بن جريج مرسلاً ، أو عنه عن ابن أبى مليكة مرسلاً ؟
رجح الأول الدارقطنىُّ ، وهو ظاهر فى كلام أحمد والذهلى والبيهقى . بينما رجح أبو حاتم وأبو زرعة أنه عن ابن أبى مليكة . وكلام الدارقطنى أقوى ، بدلالة الأسانيد ، فالثابت فيها عن عبد العزيز بن جريج مرسلاً .
ثالثاً : أنّ إسماعيل بن عياش اضطرب فيه ، لأنه لم يُحكم أحاديث أهل الحجاز ، فيُستنكر أن يقول ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » بعد ذكر الموصول والمرسل : « فهذه الروايات التى جمع فيها ابْنُ عيَّاشٍ بين الإسنادين . أعنى المرسل والمسند فى حالةٍ واحدةٍ ، مما يُبعد الخطأ عنه ، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه ، فأمَّا إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند ، فهو يشعر بتحفظٍ وتثبُّت . وإسماعيل وثقه ابنُ معين وغيرُهُ .
وقال يعقوب بن سفيان : ثقةٌ عَدْلٌ . وقال يزيد بنُ هارون : ما رأيتُ أحفظ منه » اهـ .
وفى كلام ابن التركمانى تناقضٌ ، فإنه قال : لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه ، وهذا ما فعله ابْنُ عيَّاشٍ ، كما مرّ ذكره ، فأين هذا من قوله بعد ذلك : « وزاد عليهم المسند ... إلخ » ، ومثل قول ابن التركمانى فى الضعف قول الزيلعى فى « نصب الراية » (١/٣٩) أن ابن عيَّاش زاد فى الإسناد « عائشة » =

٤١ – وَقَدْ رَوَى الحَاكِمُ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الأَصَمِّ ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (ق ١/٨) عَنْ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : هَذَا جَيِّدُ الإِسْنَادِ .

قِيْلَ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ؟ قَالَ يَحْيَى : وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، فَالحَدِيْثُ جَيِّدُ الإِسْنَادِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ الوَلِيْدِ بْنِ كَثِيرٍ » .

قَالَ الحَاكِمُ : يَعْنِي حَدِيْثَ الوَلِيْدِ بْنِ كَثِيرٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ : « المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

فَهَذَا الإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ قَدْ صَحَّحَهُ مِنْ حَدِيْثِ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيْهِ الوَقْفُ أَوِ الإِرْسَالُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● **الوَجْهُ الرَّابِعُ ..**

٤٢ – أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي لَفْظِهِ .

فَقِيْلَ : « **إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ** » .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ المُنْذِرِ : « **إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً** » .

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إِلَى هَذَا الاخْتِلَافِ وَجَعَلَهُ

= وزيادتُه مقبولةٌ .

● قُلْتُ : وقول المصنِّف : إسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ ، فيه نظرٌ ، فهو فى نفسه صدوقٌ ، ولكن الضعف آتٍ من روايته عن الحجازيين وقد وثقه بعض النقاد مطلقاً من غير تقييدٍ بروايته عن الشاميين . والله الموفق .

٤١– قُلْتُ: ورواه العباسُ بْنُ محمد الدُّوْرى فى «تاريخه» (٢٤٠/٤) عن ابن معين .

وقد سبق الحاكمَ إلى تعيين حديث الوليد بن كثير عباس الدُّورى ، فإنه قال ذلك بعد روايته كلام ابن معين . واللَّهُ الموفق .

مِنَ العِلَلِ فِى الحَدِيْثِ .

● **وَجَوَابُهُ :**

٤٣ - أنَّ الرُّوَاةَ لَمْ تَتَّفِقْ عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِقَوْلِهِ : « أَوْ ثَلاثاً » ، بَلْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيْهَا . فَرَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ : هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ ، وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِىُّ ، وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَاخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى يَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ فَرَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَبَّاحِ ، عَنْهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ . وَرَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الفُرَاتِ الحَافِظُ ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ ، عَنْ حَمَّادٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيْهِ : « أَوْ ثَلاثاً » ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : عفانُ بْنُ مُسلِمٍ ، وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ، وَيَعْقُوْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِىُّ ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِّىِّ ، وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِىُّ ، فَلَمْ يَقل أَحَدٌ مِنْهُمْ : « أَوْ ثَلاثاً »، وَرِوَايَةُ الأَحْفَظِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، خُصُوْصاً مَعَ مُوَافَقتِهَا لِرِوَايَةِ أَبِى أُسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَرِوَايَةِ (ق ٢/٨) ابْنِ إِسْحَٰقَ لَهُ دُوْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٤٣- قُلْتُ :

عدمُ اتفاق الرواة على حماد بن سلمة فى هذه الزيادة ، دليلٌ على أنه لم يضبط الحديث . وقد تقدَّم ذكر ذلك مفصلاً . فللّه الحمدُ .

فَصْــــلٌ

٤٤ - فَإِنْ قِيلَ :

فَقَدْ رُوِى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَهُوَ مَا رُوِى أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعِيْنَ قُلَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الخَبَثَ** » وَكَذَلِكَ رُوِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ؟

قُلْنَا :

أَمَّا الحَدِيْثُ ، فَهُوَ ضَعِيْفٌ . تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العُمَرِىُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه . وَالقَاسِمُ هَذَا ضَعِيْفٌ بِالاتِّفَاقِ جِدّاً . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيْهِ : « كَذَّابٌ ، كَانَ يَضَعُ الحَدِيْثَ ، تَرَكَ النَّاسُ حَدِيْثَه » . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيانِ ، وَالنَّسَائىُّ : « مَتْرُوْكٌ » وَقَدْ خَالَفَهُ فِى هَذَا الحَدِيْثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، وَمَعْمَرُ ابْنُ رَاشِدٍ ، وَرَوْحُ بْنُ القاسِمِ ، فَرَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ مَوْقُوْفاً عَلَيْهِ . وَرَواهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الحَدِيْثَ مَرْفُوْعاً لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ، وَلَا يَجُوْزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ .

٤٤- قُلْتُ : أَمَّا الحديثُ بلفظ « أربعين قُلَّة » ، فباطلٌ ، وقول المصنِّف أنه ضعيفٌ تساهلٌ .

فقد أخرجه ابنُ عدىّ فى « الكامل » (٢٠٥٨/٦) ، والعقيلىُّ فى « الضعفاء » (٤٧٣/٣) ، والدارقطنىُّ (٢٦/١) ، والجوزقانى فى « الأباطيل » (ج١/ رقم ٣٢٠) ، وابنُ الجوزى فى « الموضوعات » (٧٧/٢) ، وفى « التحقيق » =

= (١٠/١٢/١) من طريق القاسم بن عبد الله العمرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً به .

قال ابنُ عديّ :

« وهذا ، بهذا الإسناد ، بهذا المتن لا أعلمُ يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير » .

وقال الدارقطنيُّ :

« كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ، ووهم فى إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ » .

وقال البيهقيُّ فى « السنن » (٢٦٢/١) :

« فهذا حديثٌ تفرَّد به القاسم العمرى هكذا ، وقد غلط فيه وكان ضعيفاً فى الحديث ، جرحه أحمد بن حنبلٍ ، ويحيى بنُ معين ، والبخاريُّ ، وغيرُهُمْ من الحفاظ . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعتُ أبا عليٍّ الحافظُ يقولُ : حديثُ محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم خطأ ، والصحيح : محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو ، قوله » .

وقال ابنُ الجوزيّ :

« هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمُتَّهَمُ بالتخليط فيه : القاسم بن عبد الله العمرى . قال العقيلى : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عنه فقال : أفٍ أفٍ ! ليس بشيءٍ » .

● قُلْتُ : وتركه أبو حاتم والنسائى .

وقال البخاريُّ :

« سكتوا عنه » .

وهذا جرحٌ شديدٌ عنده .

بل كذبه أحمد وابنُ معين .

وبه أعلَّهُ ابنُ عبد الهادى فى « التنقيح » (ق ٢/٤) .

وقد خالفه سفيان الثوريُّ، فرواه عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو =

٤٥ - وَأَمَّا مَا رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيْد بْنِ أَبِى حَبِيْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيْهِ ، قَالَ : « **إِذَا كَانَ المَاءُ أَرْبَعِيْنَ قُلَّةً ، لَمْ يَحْمِلِ خَبَثاً** » . وَابْنُ لهيعة ضَعِيْفٌ لَا تَقُوْمُ بِهِ الحُجَّةُ .

قَالَ الدَّارَقُطْنِىُّ : وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، رَوَوْهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : « أَرْبَعِيْن غَرباً » ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ « أَرْبعيْنَ دَلْواً » . فَلَمْ يَصِحّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ : « أَرْبعيْن قُلَّةً » ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضاً لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَاوِى حَدِيْث (ق ١/٩)

= قوله .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٤) ، وأبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ق ٢/١٩) وابن جرير فى « تهذيب الآثار » (١٠٨٧ ، ١٠٨٨ - مسند ابن عباس) ، والعقيلىُّ (٣/٤٧٣) ، والدارقطنىُّ (١/٢٧) ، والبيهقىُّ (١/٢٦٢) .

وتابعه روح بنُ القاسم ، عن ابن المنكدر به .

أخرجه ابن جرير (١٠٨٩) ، والدارقطنىُّ ، والبيهقىُّ .

وتابعه معمر ، عن ابن المنكدر به .

أخرجه ابن جرير (١٠٩٥) ، والدارقطنىُّ ، والبيهقىُّ .

وخالفهم أيوب السختيانى ، فرواه عن ابن المنكدر قوله ، ولم يتجاوَزْهُ .

أخرجه ابنُ أبى شيبة (١/١٤٤) ، وابنُ جرير (١٠٩٠) ، والعقيلىُّ (٣/٤٧٣) ، والبيهقىُّ (١/٢٦٢) .

وأظنُّ أنَّ هذا من أيوب - رحمه اللَّهُ - ، فكثيراً ، ما كان يأخذُ بالأقل وقد أوقف أحاديث كثيرة هيبةً وورعاً منه ، رفعها الحفاظ الأثبات ، وانظر الحديث رقم (٦٣) من « بذل الإحسان » .

فالصواب فى الحديث وقفه على عبد الله بن عمرو . والله أعلم .

٤٥- قُلْتُ :

أمَّا حديث أبى هريرة رضى الله عنه =

القَيْسِيّ حَتّى يُعَلِّلَ الحَدِيْثُ بِقَوْلِهِ ، عِنْدَ مَنْ يَقُوْلُ : بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الصَّحَابِيِّ لِرِوَى الحَدِيْث يُؤَثِّرُ فِيْهِ .

= فأخرجه أبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ق ١٩ /٢) ، ومن طريقه الخطيبُ فى « التلخيص » (٢/٦٧٩) قال : ثنا ابنُ أبى مريم ، عن ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب ، عن سليمان بن سنان المزنى ، عن عبد الرحمن بن أبى هريرة ، عن أبيه فذكره وتابعه بشر بن السَّرىّ ، عن ابن لهيعة به .

أخرجه الدارقطنىُّ (١/٢٧) .

وخالفهما عبد الله بن المبارك ، فقال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : حدثنى يزيد ابن أبى حبيب ، عن عمرو بن حريث ، عن أبى هريرة قال : « لا يُجنب أربعين دلواً شىءٌ » .

أخرجه ابن جرير فى « التهذيب » (١٠٩٢) .

وتابعه عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة .

أخرجه أبو عبيد (ق ١٩ /٢) .

● قُلْتُ : فهذا الاختلاف فى إسناده هو من ابن لهيعة — رحمه اللَّهُ — ورواية ابن المبارك عنه أصلحُ من رواية غيره لأنَّهُ كان من قدماء أصحابه ، وإن كانت لم تسلم من مقالٍ كما يأتى .

وعمرو بن حريث لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهولُ الحال واللَّهُ أعلم .

وأخرجه ابن جرير (١٠٩٣) أيضاً عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثنى يزيد أنَّ ابن عباسٍ ، قال : « الحوضُ لا يغتسل فيه الجنبُ إلَّا أن يكون أربعين غَرْباً » .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠٩٤) عن ابن المبارك ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران ، قال : سمعتُ محمد بن كعب القرظى يقولُ : « إذا كان الماء أربعين غرباً ، فلا بأس » .

فهذا الاختلاف على ابن لهيعة فى سنده يُشعر أنه لم يضبطه ، حتى وإن كان الراوى عنه من القدماء .

٤٦ – فَثَبَتَ صِحَّةُ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ فِي اشْتِرَاطِ بُلوْغِ المَاءِ قُلَّتَيْنِ فِي دَفْعِهِ النَّجَاسَةَ . قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ : الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ ، احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وأحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وسمَّى آخَرِيْنَ غَيْرَهُمْ . وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى سَنَدِهِ بِشَيءٍ ، وَإِنَّما اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِجَهْلِ مِقْدَارِ القُلَّتَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُوْدٌ ، وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ غَيْرُ هَذَا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

= قال ابن حبان فى « المجروحين » (٧٥/١) :

وقد رأيتُ فى القديم[1] أشياء مدلَّسةً ، وأوهاماً كثيرةً ، تدلُّ على قلَّةِ مبالاةٍ كانت فيه قبل احتراق كتبه » .

وأخرجه ابن جرير (١٠٩١) من طريق ابن المبارك ، أخبرنا سعيد بن أبى أيوب ، قال : حدثنا بشير بن عمرو الخولانى ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة ، قال : « إذا كان الماء أربعين غَرْباً ، لم يفسده شىءٌ » .

ورجاله ثقات ، وليس فيه حجةٌ فى مخالفة الحديث المرفوع ، إذ هو رأىٌ واجتهادٌ .

ولذا قال البيهقىُّ (٢٦٣/١) بعد ذكر الطرق السابقة :

« وابن لهيعة غيرُ محتج به ، وقولُ من يوافق قوله من الصحابة قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يُتَّبع ، وبالله التوفيق » اهـ .

أمَّا قولُ المصنِّف – رحمه اللَّهُ – « وليس أبو هريرة راوى حديث القلتين ... إلخ » فيشير إلى قول الأحناف أن الصحابىَّ إذا أفتى بخلاف الحديث الذى رواه فيكون نسْخاً له ، وعارضه الشافعىُّ وذكر أن الحجة إنما تكون فى نقله لا فيما قاله أو فعله ، فقد يكون قولُه أو فعلُه عن اجتهاد ، وقولُ الشافعىّ هو الحقُّ ، وقد نصرتُه بدلائل كثيرة فى « سمط اللآلى فى الرد على محمد الغزالى » . عند الكلام على حديث « **لا نكاح إلَّا بولىٍ** » ، يسر اللَّهُ إتمامه بخيرٍ .

....

(١) يعنى : فى قديم حديث ابن لهيعة .

□ فهرس الأحاديث □

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم

□ الفهرس (*) □

(*) الفهرس من عمل الناشر وكل ما سُبق بعلامة سوداء فإنه فى الهامش .